تقرير حول ممارسات التعذيب في السجـون ومراكز التوقيـــف في السلـــطة الفلسطينيـــة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اغسطس ٢٠١٠

٢٠١٠

المـركـز الفلسطينـي لحقـوق الإنسـان (م.خ غير ربحية)

جدول المحتويات

مقدمة: ٥

الجزء الأول: ٧
١- التعذيب في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد أحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧. ٧
١-١. أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. ٩
١-٢. التعذيب في قطاع غزة. ١٠
١-٢-١. حالات تعذيب أفضت إلى وفاة في قطاع غزة. ١٠
١-٢-٢. حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة. ١٤
١-٣. التعذيب في الضفة الغربية. ١٧
١-٣-١. حالات تعذيب أفضت إلى وفاة في الضفة الغربية. ١٨
١-٣-٢. حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية. ٢١

٢٥

الجزء لثاني ٢٥
٢-الإطار القانوني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب ٢٥
٢-١. القانون الدولي لحقوق الإنسان ٢٦
٢-١-١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢-١-٢. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ديسمبر ١٩٧٥. ٢٧
٢-١-٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ديسمبر ١٩٨٤ ٢٧
٢-١-٤. البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقع في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢. ٢٨ ٢٩
٢-٢. القانون الإنساني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب ٢٩
٢-٢-١. اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس للعام ١٩٤٩.
٢-٢-٢. البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. ٣٠
٢-٢-٣. البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ٣٠ ٣٠
٢-٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨. ٣١
٢-٣-١. الإطار القانوني الفلسطيني لتحريم ممارسة التعذيب. ٣٢
٢-٣-٢. جرائم بلا عقاب.

٣٠

خلاصة

٣١

توصيات ٣٥

ملاحق:
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ٣٥

مقدمة:

يعتبر التعذيب احد الممارسات الأكثر خطورة على مجمل حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والأعراف والصكوك الدولية ذات العلاقة: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٩٨٤). ويتخطى التعذيب كونه ممارسة قاسية مهينة وحاطه بالكرامة الإنسانية إلى كونه مساً فعلياً بالحق في الحياة من خلال تعريض هذا الحق لأعلى درجات الخطر. وهو في حال حدوثه، وغير كونه غير قابل للجبر، كباقي الحقوق الأخرى، فإن آثاره لا تتوقف على الضحية فقط، بل تتجاوزها إلى محيطه الأسري.

وتتفاوت التعريفات حول مفهوم التعذيب وماهيته، إلا أن التعريف الأكثر شمولية ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة في ديسمبر من العام ١٩٨٤.

فقد جاء في الاتفاقية المذكورة أن التعذيب هو:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»[١]

كما أن التعذيب بصورة عامة يجب أن يتضمن العديد من العناصر الأساسية: «إلحاق الألم العقلي أو البدني الشديد أو المعاناة الشديدة، عن طريق أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة، لغرض محدد مثل الحصول على معلومات أو العقاب أو الترهيب.»[٢]

وتختلف الدوافع حول ممارسة التعذيب باختلاف الظروف والخلفيات المحيطة به (التعذيب) حيث يُمارس لسبب انتزاع الاعتراف من بعض المعتقلين أو موقوفين وعلى خلفيات مختلفة منها الجنائية والسياسية أو الإدعاءات الأمنية. وكذلك يمكن أن يُمارس التعذيب بهدف الانتقام وإلحاق الأذى بخصوم سياسيين أو على خلفيات مختلفة كالانتماءات العرقية والدينية أو باعتباره أداة تُمكن السلطات من السيطرة على مجريات الأمور في تعزيز قبضتها أمام خصومها إذا ما شعرت الدولة بأن شرعيتها يهددها ما تسميه الأعداء الداخليّين أو الخارجيّين.»[٣]

وقد نصت العديد من المواثيق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان على حظر وتحريم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية القاسية والحاطة بالكرامة من خلال إقرارها وبشكل واضح وصريح تجريم هذه الممارسة البشعة واللاإنسانية. ولم تتسامح تلك المواثيق والأعراف الدولية مع مجرد فكرة إمكانية ممارسة التعذيب، من خلال إغلاق الباب وبإحكام مطلق ونهائي أمام أي هامش يمكن استغلاله لممارسة التعذيب، بالالتجاء إلى المفهوم التبريري لتشريع الممارسات الجسدية الضاغطة (التعذيب) على قاعدة صيانة المنفعة العامة أو الحفاظ على الأمن العام. وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى أي سبب كدافع إزاء مخالفة حظر التعذيب والأوجه الأخرى لإساءة المعاملة، لأن الحظر ورد بصورة مطلقة.»[٤]

وجاءت المعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، باتساق تام من خلال نصوص واضحة تُقر بعدم جواز التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، وذلك على خلاف بعض حقوق الإنسان الأخرى مثل حرية الحركة التي يمكن تعطيلها في بعض حالات الطوارئ المطبقة أو المفروضة على مناطق جغرافية محددة ولفترة زمنية معلومة. فقد نصت المادة (٢) الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على أنه «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.»[٥]

---

١ المادة (١)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر من العام ١٩٨٤.

٢ جيفارد كاميل، دليل التبليغ عن التعذيب، مركز حقوق الإنسان ، جامعة إيسكس، صفحة ١٠ فبراير ٢٠٠٠.

٣ يا عكبسون لونه، نيلسن كنوذ سميدت، الناجون من التعذيب، صفحة١٩،المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمركز العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٠.

٤ يونس، محمد مصطفى، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، صفحة ١٠١ دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العمومية للأمم المتحدة ١٩٨٤.

وفي عالم يشهد تطوراً غير مسبوق في إعلاء فكرة حقوق الإنسان واعتبار احترامها وصونها والدفاع عنها طبقاً لنصوص وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان مسطرة قياس على مدى تقدم الدول على المسار الديمقراطي والحضاري، إلا أن ظاهرة ممارسة التعذيب الجسدي والذهني تبقى قضية مثارة وبقوة على رأس سلم انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. فلا يكاد ينقضي يوم دون تّصدر قضايا التعذيب عناوين الأخبار وتقارير أوضاع حقوق الإنسان في كافة بقاع الأرض. تلك التقارير التي تتحدث عن أساليب ومناهج التعذيب المختلفة التي تتبعها السلطات الرسمية وغير الرسمية من خلال طرق وحشية تقوض جوهر كرامة الإنسان من ناحية وتفقد تلك السلطات أية مصداقية في الحديث عن المبادئ السامية لحقوق الإنسان.

ظل ملف التعذيب من أكثر الملفات إثارة للجدل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها في العام ١٩٩٤. وكان من المؤلم تعرض العديد من المواطنين لهذه الممارسة البشعة على أيدي أفراد الأمن الفلسطيني. فقد عانى المجتمع الفلسطيني طويلاً من جرائم التعذيب التي مورست بحق أبنائه من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقضى العديد من المواطنين الفلسطينيين في أقبية وزنازين الاحتلال نتيجة تعرضهم للتعذيب الوحشي بمناهج وأساليب غاية في البشاعة والوحشية للنيل منهم.

وكان من المؤسف أن مارست السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها في العام ١٩٩٤، التعذيب بأشكال مختلفة داخل سجونها ومعتقلاتها، ما أدى إلى إزهاق العديد من أرواح المعتقلين. والأمر الذي يدعو إلى الغرابة أن ضباط التحقيق في سجون السلطة وضباط الأمن والعاملين في الأجهزة الأمنية المختلفة كانوا في غالبيتهم ممن سبق لهم وخاضوا تجربة الاعتقال ومورس بحقهم التعذيب الوحشي بأشكال وألوان مختلفة من قبلِ قوات الاحتلال.

وفي ظل تصاعد الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى) التي اندلعت في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠، وما رافقها من إضعاف لأجهزة الأمن الفلسطينية بفعل الاستهداف الممنهج من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لمقار وأجهزة السلطة، تراجعت جرائم التعذيب وعمليات الاعتقال السياسي. إلا أن هذا التراجع لم يكن بقرار سياسي يقضي بحظر التعذيب أو تحريمه من الناحية العملية، بل كان أمراً واقعاً فرضته معطيات الحالة السياسية والأمنية بفعل الانتفاضة الفلسطينية. ولم يكن ذلك توقفاً تاماً عن نهج ممارسة التعذيب بل بقيت تلك الممارسة قائمة ومستمرة في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

ومما زاد الأمر سوء هو انعدام آليات المحاسبة الفعالة بحق مرتكبي تلك الأعمال من جهات إنفاذ القانون على مدار الأعوام الماضية. فقد تلقى المركز العشرات من الشكاوى من مواطنين ومعتقلين سابقين أفادوا بتعرضهم للتعذيب والمعاملة المهينة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. وبدوره قام المركز بتقديم العديد من الشكاوى للجهات المختصة إلا أنه لم يتلق أي ردود على ذلك، وهو ما ينظر له المركز بمنتهى الخطورة كونه لا يعبر إلا عن عجز الجهات المختصة أو تواطئها من خلال الصمت على جرائم التعذيب.

وتصاعدت أعمال التعذيب بشكل لافت وخطير وصل ذروته في الفترة الزمنية موضع التقرير، والتي امتدت بعد أحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧. فقد شهد المجتمع الفلسطيني عقب انتخابات يناير ٢٠٠٦ حالة من التجاذب السياسي الحاد غير المسبوق بين حركتي فتح وحماس. وتصاعدت تلك التجاذبات السياسية التي شكلت اصطفافاً سياسياً وخلافات دموية غاية في الخطورة وصلت ذروتها في يونيو / حزيران من العام ٢٠٠٧، وأفضت إلى اندلاع صراع دموي مسلح بين الحركتين الأكبر في الساحة الفلسطينية انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة وإصدار الرئيس الفلسطيني محمود عباس ثلاثة مراسيم رئاسية تقضي: إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، إقالة رئيس الوزراء إسماعيل هنية، وتشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات الطوارئ. وفي ضوء تلك التطورات انقسم الهيكل السياسي الفلسطيني على نفسه بشكل رأسي وأفضى الأمر إلى تشكيل حكومتين واحدة في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة.

وقد خلفت حالة الصراع الداخلي والانقسام انعكاسات خطيرة على كافة مكونات المجتمع الفلسطيني. وشهدت الفترة التالية لأحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧، تصعيداً غير مسبوق على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية. فقد تراجع مستوى احترام حقوق الإنسان سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة إلى مستويات خطيرة، فأغلقت المؤسسات التابعة للخصوم السياسيين، وكممت الأفواه ومنعت الصحف التابعة للخصوم من التوزيع، ومورس الاعتقال السياسي في أوسع أطره.

وكانت ظاهرة ممارسة التعذيب من أشد وأخطر الانتهاكات التي تعرض لها المواطن الفلسطيني. فقد مورس التعذيب، بشكل ممنهج في الكثير من الأحيان، وظهرت تجاوزات خطيرة اقترفها أفراد الأمن بحق الخصوم السياسيين والمواطنين. وتصاعدت عمليات الاعتقال السياسي بحق أنصار حركة فتح في قطاع غزة وتصاعدت في الضفة الغربية حالات الاعتقال بحق أنصار حركة حماس، ومارس الطرفان عمليات الاستدعاء على خلفية الانتماء السياسي.

يسلط التقرير الضوء على جرائم التعذيب في سجون السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة الزمنية الممتدة بعد أحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧. ويتضمن التقرير، ثلاث أجزاء رئيسية، بالإضافة إلى المقدمة.

أما المقدمة فتتضمن شرحاً مختصراً عن مفهوم التعذيب في المواثيق والأعراف الدولية، واستعراض مبسط للبيئة السياسية التي سادت الفترة الزمنية قبل الدراسة حتى أحداث منتصف يونيو / حزيران ٢٠٠٧، وما بعدها.

الجزء الأول: يُسلط الضوء على التعذيب في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد أحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧. كما يتطرق التقرير إلى أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز التوقيف والاعتقال التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويرصد هذا الجزء من التقرير أيضاً العديد من حالات التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتنقسم إلى قسمين: حالات تعذيب أفضت إلى الوفاة، وأخرى تعرض فيها المعتقلون إلى التعذيب المهين، القاسي والحاط بالكرامة.

الجزء الثاني: يُسلط الضوء على العديد من المواثيق، الصكوك والأعراف الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنص على حظر أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، وكذلك الإطار القانوني الفلسطيني الذي يحظر تلك الممارسة الوحشية واللاإنسانية.

الجزء الثالث: ويشمل الخلاصة التي انتهى إليها التقرير وتوصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

الجزء الأول:

١- التعذيب في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد أحداث يونيو/ حزيران ٢٠٠٧

تعتبر جرائم التعذيب أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها، وما زالت تمارسها، السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها بموجب اتفاقيات أوسلو في العام ١٩٩٤. فقد قضى العديد من المواطنين نتيجة تلك الممارسة البشعة في السنوات الأولي لقيام السلطة. إلا أن العام ٢٠٠٦، شهد تصعيداً لافتاً على صعيد ممارسة الاعتقال السياسي التي رافقها جرائم تعذيب متعددة ومختلفة سجن خلالها المئات من المواطنين وتعرضوا فيها للتعذيب الممنهج والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. الأمر الذي أدى إلى إزهاق العديد من الأرواح. ولم تكن تلك الممارسة تقتصر على المتهمين بتهم سياسية فقط، بل تجاوزتهم لتطال العديد من المعتقلين على خلفيات جنائية مما يؤكد أن التعذيب كان سمة اتبعها المحققون في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى) في سبتمبر من العام ٢٠٠٠، وما رافقها من تغيرات في العلاقة ما بين السلطة والمعارضة وتراجع عمليات الاعتقال السياسي، ظهر مناخ جديد نظم العلاقة بين الطرفين، وأطلقت فيه العديد من الحريات العامة التي هيئت الأجواء للانتخابات الرئاسية في العام ٢٠٠٥، والانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦، والتي اعتبرها المركز نقطة هامة على طريق التحول الديمقراطي لما امتازت به من الشفافية والوضوح في تعبيرها عن رغبة الناخبين.

إلا أنه وفي أعقاب نتائج الانتخابات الفلسطينية في يناير ٢٠٠٦، وفوز كتلة التغير والإصلاح التابعة لحركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، وتغير المشهد السياسي الفلسطيني من خلال تشكيل حكومة فلسطينية ترأستها حركة حماس، ومقاطعة المجتمع الدولي لها، ظهرت بوادر الانشقاق والتجاذب السياسي الحاد فكانت مظاهر العنف المسلح أحد أهم تجلياته. وقد اشتدت وتصاعدت أعمال العنف إلى أن وصلت ذروتها في الأسبوع الثاني من يونيو / حزيران ٢٠٠٧، وأفضت إلى اشتباكات دموية مسلحة بين حركتي فتح وحماس انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة بتاريخ ١٥ يونيو / حزيران ٢٠٠٧، وانقسام سياسي طال مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية التنفيذية والقضائية والتشريعية.

وكان لهذا الانقسام بالغ الأثر على مجمل مناحي الحياة الفلسطينية فشهدت الساحة الفلسطينية صراعاً تجاوز خلاله طرفا الأزمة القانون بالاعتداء على مجمل الحريات العامة وحقوق الإنسان حيث أُغلقت مؤسسات إعلامية، وتم الاعتداء على الصحفيين، ووضعت القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وانتهكا بشكل صارخ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أغلقت مؤسسات وجمعيات وهيئات خيرية وأندية رياضية والمقار الحزبية المحسوبة على الطرف الأخر في كل من الضفة والقطاع، وتمت السيطرة على الجهاز القضائي في قطاع غزة، ومارس الطرفان الاعتقال السياسي والتعذيب بحق الخصوم السياسيين.[٦]

وتشير كافة الدلائل لدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن ممارسة التعذيب في مراكز الاعتقال والتوقيف قد جرت باتجاهين: الأول، والذي مثل انعكاساً للانقسام السياسي، حيث أقدمت أجهزة الأمن لكل من السلطة الوطنية في الضفة الغربية والحكومة في قطاع غزة على ممارسة التعذيب بحق الخصوم السياسيين. أما الاتجاه الثاني: فقد نتج عن تجاوز خطير للقانون في عمليات التحقيق الجنائي مع متهمين بارتكاب مخالفات جنائية. وشهدت فترات التوتر السياسي بين الطرفين وتعثر جهود المصالحة الفلسطينية ارتفاعاً ملحوظاً في وتيرة الاستدعاء والتوقيف لأنصار حركة فتح في قطاع غزة وأنصار حركة حماس في الضفة الغربية وتعريضهم للتعذيب وللمعاملة القاسية والمهينة في سجون ومراكز التوقيف والاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد التقى باحثو المركز بالمئات من الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب بأشكال وأنماط متعددة ومختلفة على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وأفادت الغالبية العظمى منهم بأنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية على أيدي أفراد جهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العامة الفلسطينية والاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية، وعلى أيدي أفراد جهاز الأمن الداخلي وجهاز

٦ انظر بيان المركز مرجع ٧٧ / ٢٠٠٨، المركز يطالب الحكومتين بإنهاء ملف الاعتقال السياسي، الصادر بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٨.

الشرطة(المباحث الجنائية، مكافحة المخدرات، والقوة التنفيذية) في قطاع غزة. وكان منحى ممارسة التعذيب متصاعد حيث شهد العام ٢٠٠٩، تصاعداً غير مسبوق في عدد حالات الوفيات داخل معتقلات ومراكز التوقيف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة . فقد بلغ عدد الوفيات خلال العام ٢٠٠٩ فقط، (٩) معتقلين في سجون السلطة، بينهم (٥) في غزة، و(٤) في الضفة الغربية مقارنة مع العام ٢٠٠٨، حيث توفي (٣) معتقلين، (٢) منهم في الضفة الغربية، و (١) في قطاع غزة. وأثبتت تحقيقات المركز وإفادات شهود العيان وذوي الضحايا بأن غالبية هؤلاء المتوفين خضعوا بشكل أو بآخر لعمليات تعذيب وظروف اعتقال قاسية لا تتوفر فيها الحدود الدنيا من حقوق السجناء التي نصت عليها القوانين الدولية والمحلية.

وفي محاولته لرصد وتوثيق ومتابعة هذا الملف واجه المركز صعوبات جمة في الوصول إلى الضحايا ممن تعرضوا للتعذيب، كما منع المحامون في الوحدة القانونية مراراً من زيارة السجون ومراكز الاعتقال للاطلاع على ظروف الاعتقال.[٧] وظهرت تحديات وصعوبات إضافية واجهها المركز في محاولات أقناع العديد من المعتقلين (المعذبين) للحديث عما جرى معهم ولكشف حقيقة ما تعرضوا له حيث عبر غالبيتهم عن الخوف من معاودة تعرضهم للاعتقال والتعذيب جراء الإدلاء بشهاداتهم حول ما جرى.

هذا وقد تابع المركز العديد من الحالات المتعلقة بتعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة القاسية المهينة والحاطة بالكرامة مع الجهات المختصة. وتوجه للسلطات المختصة بالعديد من الشكاوي حول ممارسة التعذيب اقترفها أفراد من الأجهزة الأمنية المختلفة. كما تقدم المركز بشكوى إلى رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة في المجلس التشريعي في قطاع غزة وذلك حول مراكز التوقيف التابعة للأمن الداخلي ومطالباً إياه بتحديد أماكن احتجاز المعتقلين والسماح بزيارتهم والاطمئنان عليهم. ومما يدعو للأسف أن المركز لم يتلق أية ردود حتى اللحظة حول الشكاوى التي تقدم بها سواء إلى لجنة حقوق الإنسان في المجلس التشريعي أو إلى مراقب عام وزارة الداخلية بصفته الجهة المختصة بمراقبة أفراد أجهزة الأمن، يدعوه فيها لإجراء التحقيق في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلون للتعذيب.

ويفيد المركز أن حالات التعذيب الواردة في هذا التقرير لا تعبر عن إحصاءات حصرية للعديد من الحالات التي تعرض لها المواطنون، بل هي عبارة عن نماذج لتسليط الضوء على ما جرى مع بعض المعتقلين وهي ليست بالضرورة أبرز وأصرخ النماذج على تلك الجريمة البشعة. وينبغي الإشارة هنا إلى أن التقرير لا يتناول العديد من حالات التعذيب التي مورست من قبل مجموعات مسلحة مجهولة وأدت إلى إزهاق أرواح العديد من المواطنين.

ويعرض الجزء التالي من التقرير تفصيل لأساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي رصدها المركز من خلال توثيقه لواقع الضحايا المعاش في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كما جاءت على لسانهم وإفادات ذويهم وشهود العيان.

١-١أساليب التعذيب المتبعة في السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية:

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل في السجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

١. الضرب المبرح: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام العصي والأسلاك البلاستيكية المجدولة (الكابلات).
٢. الصفع على الوجه: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
٣. تسديد اللكمات: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
٤. الركل والرفس بالأقدام: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
٥. الفلكة: وفيها يتم شد قدم المعتقل بحبل وعصا وضربه على باطن القدمين بالعصي أو الكابلات البلاستيكية المجدولة حتى تتورم ولا يمكن للمعتقل المشي عليهما. وحسب ما أفاد به غالبية المعتقلين فإنهم أجبروا على

٧ انظر بيانات المركز مرجع ٧١/ ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٠٨، و بيان المركز مرجع ٨٨/ ٢٠٠٩، المركز يعبر عن قلقه جراء منع محاميه من زيارة موكليهم في سجون جهاز الأمن الداخلي بغزة. الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٠٩،

السير على مياه باردة مباشرة بعض تعرضهم للفلكة، وذلك فيما يبدوا أنها محاولة من قبل السجانين لإخفاء أثار الضرب ومنع تورم القدمين.

٦. الشبح: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى وتعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب.

٧. إطفاء السجائر في جسد المعتقل: وفيه يتم إطفاء أعقاب السجائر في جسد المعتقل.

٨. حلق الشعر: يتم فيه حلق شعر الرأس والشوارب للمعتقل في محاولة للمساس والنيل من كرامته.

٩. العزل الانفرادي: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.

١٠. التهديد بالاعتداء الجنسي: يهدد المعتقل بأن يتعرض للاعتداء الجنسي يصاحب ذلك القذف والقدح بألفاظ نابية لمحارم المعتقل.

١١. الشتم بألفاظ نابية: وفيه يتعرض المعتقلين للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.

١٢. التهديد بالقتل: يتم فيه تهديد المعتقل بالقتل في حال عدم اعترافه.

١٣. ممارسة التعذيب الجسدي لطرف ثالث: وذلك من خلال إسماع (المعتقل) لأصوات وصراخ معتقلين آخرين يتعرضون للتعذيب أو إيهام المعتقل بأن هناك أشخاص يعذبون وأنه بانتظار دوره للتعرض لنفس التعذيب.

١٤. الاستدعاء المتكرر على خلفية الانتماء الحزبي في ظروف قاسية: فقد أفاد العشرات من المواطنين أنهم كانوا يتلقون استدعاءات فيذهبوا إلى مراكز الاعتقال حيث يتم إيقافهم لساعات طويلة في البرد أو تحت حرارة الشمس ومن ثم يطلق سراحهم في آخر النهار.

١٥. تنظيف الزنازين بفرشاة أسنان: وهو أسلوب جديد ومستحدث رصده المركز من خلال إفادات الضحايا حيث يجبر المعتقل فيه على تنظيف الزنزانة بفرشاة أسنان.

١٦. الوقوف على علب حديد صغيرة(علب صلصة): وهو أسلوب جديد ومستحدث أيضاً وفية يجبر المعتقل على الوقوف لساعات طويلة على علب حديد صغيرة جداً (علب صلصة).

ومن الجدير ذكره، أن عمليات التعذيب لم تقتصر على المعتقلين وحدهم بشكل حصري، بل طالت ذويهم وأسرهم حيث تكررت حالات تم فيها اعتقال مواطنين لم تبلغ فيها الأسر بمكان اعتقال أبنائهم وذويهم ولم يتمكنوا من زياراتهم فبقي مكانهم مجهولاً لأيام وفي حالات أخرى إلى أسابيع ، الأمر الذي أبقى تلك الأسر في حالات توتر وقلق دائمين على مصير ذويهم وكان له أثر نفسي بالغ الأسى على تلك الأسر في ترقب مصير أبنائهم المجهول.

١-٢ التعذيب في قطاع غزة

شهدت الفترة الزمنية التي تلت منتصف يونيو / حزيران ٢٠٠٧ وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير ارتفاعاً ملحوظاً في ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف . وقد لقي العديد من المواطنين حتفهم جراء هذه الجرائم البشعة التي مارسها أفراد الأمن بحق العديد من المواطنين على خلفيات مختلفة. وفي متابعته لهذا الملف وثق المركز ٨ حالات وفاة في مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة لأجهزة الأمن في قطاع غزة. ويشير المركز إلى أن العديد من هذه الوفيات ناتجة عن أعمال التعذيب اقترفت بحق المعتقلين، وأن حالات موت أخرى وقعت في ظروف غامضة داخل السجون يعتقد بأن المعتقلين تعرضوا فيها إلى أصناف مختلفة من التعذيب. كما رصد المركز حالات أخرى تعرض فيها المواطنون إلى المعاملة القاسية المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية إلا أنها لم تفض إلى الموت.

وينوه المركز إلى أن العديد من المواطنين لقوا حتفهم جراء تعرضهم لعمليات تعذيب أخرى أفضت إلى الوفاة نفذت على أيدي مجهولين أو مجموعات مسلحة لا يتضمنها التقرير.[٨]

أما الفقرة التالية من التقرير فترصد حالات الوفاة التي وقعت في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة التعذيب الواضح أو في ظروف غامضة يعتقد أنها ناجمة عن التعذيب على

٨ انظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٤١ / ٢٠٠٧، المركز يطالب بالتحقيق في وفاة مواطن كان محتجزاً لدى مسلحين الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧.

أيدي أفراد أجهزة الأمن في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة.

١-٢-١ حالات تعذيب أفضت إلى وفاة في قطاع غزة

حالة (١): وفاة المواطن فضل محمد سليم دهمش (وجد بالمستشفى جثة هامدة وعليه آثار التعذيب).

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧، توفي المواطن فضل محمد سليم دهمش،٣١ عاماً، من سكان مدينة دير البلح. وكان المواطن، دهمش قد وصل مساء يوم الثلاثاء، ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧، إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة جثة هامدة بعد تحويله من سجن غزة المركزي. وكانت سرايا القدس، الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي قد ألقت القبض على المواطن دهمش للاشتباه بتعاونه مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ونشر الموقع الالكتروني الخاص بسرايا القدس شريط فيديو مصور بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٧، قال أنه لأحد المتعاونين مع أجهزة الأمن الإسرائيلية ويدعى (ف.د) والذي تبين فيما بعد أنه المواطن دهمش. وأفاد الموقع بأن السرايا تمكنت من إلقاء القبض على أحد المتعاونين متلبساً بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٧، شرقي مدينة غزة. وقد أظهر الشريط أحد الأشخاص وهو يترجل من سيارة عسكرية إسرائيلية ويقوم بخلع ملابسه العسكرية وارتداء أخرى مدنية في منطقة الشريط الحدودي الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل. ووفقاً لإفادة سمير دهمش، ٣٣عاماً، وهو شقيق المواطن فضل، فقد أطلقت سرايا القدس سراح شقيقه صباح يوم الخميس الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٠٧، وكانت تبدو على جسده آثار تعذيب واضحة، تعرض لها خلال فترة احتجازه والتحقيق معه. وأضاف دهمش أن شقيقه قد تمت معاودة اعتقاله من منزله صباح الجمعة الموافق ٦ / ٧ / ٢٠٠٧، على أيدي أفراد من القوة التنفيذية، أي بعد يوم واحد من إطلاق سراحه من قبل سرايا القدس، وأنه تم نقله في نفس اليوم إلى مستشفى شهداء الأقصى بمدينة دير البلح، وسط قطاع غزة، ومن ثم نقله إلى جهة غير معلومة على أيدي أفراد من القوة التنفيذية. وقد أظهر تقرير مستشفى شهداء الأقصى دخول المواطن فضل دهمش إلى قسم الجراحة رجال في المستشفى والخروج منه في نفس اليوم. ولم تظهر أي معلومات عن المواطن دهمش لحين وصوله جثة هامدة إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة بعد تحويله من سجن غزة المركزي بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧. ويحتفظ المركز بملف كامل للمواطن دهمش، يتضمن الملف صور له وهو في مستشفى الشفاء بمدينة غزة وعليه آثار كدمات وازرقاق في الجزء العلوي من الظهر، وآثار ازرقاق واحمرار على الرقبة والكتفين والأذرع، ووجود سحجات عميقة وسطحية في مؤخرة الظهر والقدمين وآثار ضرب في منطقة العنق.

حالة رقم (٢): وفاة المواطن وليد سلمان أبو ضلفة (تعرض للتعذيب والشبح والضرب)

بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧، توفي المواطن وليد سليمان أبو ضلفة، ٤٥ عاماً، من سكان مدينة غزة. وكان المواطن أبو ضلفة قد وصل إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة مساء يوم الأحد الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧، محمولاً على نقالة من قبل أفراد من الأمن. ووفقاً للفحوصات الطبية التي أجراها الطبيب المناوب في حينه فقد تبين وجود كدمات في اليدين والأرجل وتجمعات دموية في الساقين من الخلف وآثار خنق في الرقبة. وقد تأكد وقوع التعذيب من خلال معاينة الطبيب الشرعي للجثة في صباح اليوم الاثنين (اليوم الثاني للوفاة)، والموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٧، وبحضور ممثل المركز وأحد أقارب المواطن أبو ضلفة. وكان المواطن أبو ضلفة وشقيقه خليل قد اعتقلا من منزلهما الواقع في حي النصر بمدينة غزة في حوالي الساعة ١١:٣٠ من مساء الاثنين الموافق ٩ / ٧ / ٢٠٠٧، من قبل مجموعة من الأفراد التابعين للأمن الداخلي وتم احتجازهما في مقر المخابرات المعروف «بالمشتل»، شمال مخيم الشاطئ، غرب مدينة غزة.

ووفقاً لتحقيقات المركز، فقد تعرض الشقيقان وليد وخليل وفور نقلهما إلى مقر المخابرات «المشتل» للتعذيب. فقد تم وضع غطاءين على وجهيهما وتقييد أيديهما ثم احتجزا منعزلين في غرفتين متجاورتين وكانا يسمعان صوت بعضهما البعض. وتم التحقيق معهم من خلال الشبح بواسطة الجنازير وسكب الماء البارد على جسميهما. وقد كانا يصرخان من شدة الألم والتعذيب وأنهما غابا عن الوعي أكثر من مرة. وعند حوالي الساعة ٨:٣٠ من مساء يوم الأحد الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧، فقد خليل سماعه لصوت أخيه وليد فبدأ بالصراخ منادياً عليه. وعندها قام مجموعة من المقنعين بفتح الغرفة عليه ونزع الكيس عن عينيه وإخباره بأن أخاه يرفض تناول الطعام. وحسب إفادة خليل فإنه سمع أحدهم (إشارة إلى السجانين) يقول: «لقد قمتم بتقيد يديه بطريقة خاطئة.» وقد أفرج في حينه عن خليل إلا أنه رفض مغادرة السجن قبل أن يعرف مصير أخيه وليد، حيث أبلغ بأنه فقد الوعي وقد تم نقله إلى مستشفى الشفاء. وفوراً توجه خليل برفقة أخ ثاني له وهو وائل والذي كان قد أعتقل بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧، إلى مستشفى الشفاء وجدا شقيقهما وليد جثة هامدة.

ويحتفظ المركز بملف كامل للمواطن وليد أبو ضلفة، ويتضمن الملف صور تظهر كدمات على الأرجل والساقين وفي أعلى الرقبة، وجروح وازرقاق في الأطراف العلوية من الجسم، وسحجات في اليدين . كما تظهر الصور آثار خنق بحبل رفيع في الرقبة.

حالة رقم (٣): وفاة المواطن رامي خليفة في (ظروف غامضة)

بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧، توفي المواطن رامي محمد خليفة، ٢٦ عاماً، من سكان مدينة رفح جنوبي القطاع . وكان المواطن خليفة قد اعتقل على أيدي أفراد الشرطة الفلسطينية في مدينة رفح بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧، وتم احتجازه في سجن غزة المركزي المعروف (بالسرايا)، وذلك على خلفية جنائية. وقد اعتقل المواطن خليفة برفقة شقيقه محمد، ١٧عاماً، على أيدي أفراد الشرطة الفلسطينية بتهمة قتل الطفل محمد باسم الشاعر، ١٥ عاماً، من سكان مخيم الشابورة، بمدينة رفح، جنوب قطاع غزة. وكان الطفل الشاعر فقدت أثاره بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٧. وقد تم العثور على جثة الطفل الشاعر في منزل المواطن رامي خليفة، الكائن في مخيم الشابورة، بمدينة رفح بعد أربعة أيام من اختفائه.

ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي حوالي الساعة ٣:١٥ من مساء يوم الخميس الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧، نقل المعتقل خليفة في سيارة إسعاف تابعة للشرطة الفلسطينية من سجن غزة المركزي، في مقر (السرايا)، إلى مستشفى دار الشفاء بالمدينة جثة هامدة. وقد أفادت المصادر الطبية في قسم الطب الشرعي لطاقم المركز بأن جسم المواطن خليفة خال من أية إصابات أو آثار للتعذيب، ولكنه مصاب بقرحة في المعدة، وأخذت عينة من الأنسجة لتحري وجود أمراض والكشف عن سبب الوفاة. ووفقاً لمصادر عائلة خليفة، في ذلك الوقت، فإن ابنهم رامي لم يكن يعاني من أية أمراض قبل اعتقاله. وأفاد والده أن عائلته لم تتسلم نسخة عن تقرير الطب الشرعي الذي يوضح سبب الوفاة. وقد طالب المركز في حينه كلا من النائب العام بصفته جهة الاختصاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، بالتحقيق في ملابسات وفاة المواطن خليفة ومعرفة أسبابها.

حالة رقم (٤): وفاة الموطن طالب محمد أبو ستة (داخل السجن أمام ابنه)

بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨، توفي المواطن طالب محمد أبو ستة، ٧٢ عاماً، من قرية الزوايدة، وسط قطاع غزة. وكان المواطن أبو ستة قد اعتقل على أيدي أفراد من شرطة المباحث العامة من منزله يوم ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٨، وذلك بعد تفتيش منزله بحثاً عن مواد مخدرة. ووفقاً لتحقيقات المركز وإفادات ذوي المواطن أبو ستة، فبتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٨، توجه أفراد من شرطة المباحث العامة في جهاز الشرطة إلى منزل المواطن طالب محمد أبو ستة، الواقع في قرية الزوايدة، وسط قطاع غزة، وبرفقتهم نجله مصطفى أبو ستة، ٢٦ عاماً، والذي كانت الشرطة قد اعتقلته بتاريخ ٢٥ / ٧/ ٢٠٠٨، وقاموا بتفتيش المنزل بحثاً عن مواد مخدرة. وبعد انتهاء أفراد الشرطة من التفتيش اقتادوا المواطن طالب أبو ستة ونجله معهم إلى مركز شرطة دير البلح. وفي حوالي الساعة ٧:٠٠ صباحاً من يوم الجمعة الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨، نُقل المواطن طالب أبو ستة، بواسطة سيارة إسعاف، من مركز الشرطة إلى مستشفى شهداء الأقصى في المدينة جثة هامدة، ومنها إلى قسم الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة.

وقد أفاد نجل الضحية وهو مصطفى أبو ستة، الذي كانت الشرطة قد أفرجت عنه بعد وفاة والده، لباحث المركز، بأنه قد تعرض للضرب والتعذيب خلال التحقيق معه في مركز شرطة دير البلح، بما في ذلك الشبح والضرب بأسلوب الفلكة بواسطة خرطوم بلاستيكي. وأضاف بأن رجال الشرطة احتجزوه مرة أخرى مع والده، بعد تفتيشهم لمنزل والده، ووضعوهما سوياً في إحدى غرف المركز، وشرعوا بالتحقيق مع والده. وأضاف مصطفى بأن أفراد الشرطة قيدوا والده في سرير من يديه ورجليه، واعتدوا عليه بالضرب بأسلوب الفلكة، كما اعتدوا عليهما بالضرب خلال جولات التحقيق التي كانت تستمر لساعات. وحول لحظة وفاة والده أثناء التحقيق قال مصطفى أنه في حوالي الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الجمعة الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨، قام رجال الأمن بإيقاظه وطلبوا منه مساعدة والده الذي كان ممدداً على الأرض قرب باب الغرفة، ومن ثم أمروه بتعبئة زجاجة فارغة بالماء وقاموا بصبها على والده الذي بدت عليه علامات الإرهاق والتعب، إلا أن والده قد فارق الحياة في مكانه. وقد أكد باحث المركز بأنه قد لاحظ آثار الضرب واضحة على قدمي مصطفى.

حالة رقم (٥): وفاة المواطن جميل شقورة (تعرض للضرب حتى فقد الوعي ومات)

بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٩، توفي المواطن جميل شفيق شقورة، ٥١ عاماً، من سكان مخيم خان يونس وسط قطاع غزة، وكان المواطن شقورة معتقلاً لدى جهاز الأمن الداخلي في محافظة خان يونس في قطاع غزة. وقد أفاد شقيق

الضحية ويدعى عاطف شفيق خليل شقورة من مواليد ١٩٦٦، من سكان مخيم خان يونس لباحث المركز بما يلي:
« في حوالي الساعة ٨:٣٠ من مساء يوم الجمعة الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠٠٩، تلقيت اتصالاً من أخي جميل أبلغني خلاله أن جهاز الأمن الداخلي اتصل عليه وأبلغه أنه يريد حضوره للشهادة في قضية جنائية مع ثلاثة آخرين من معارفه، وذلك بعد نصف ساعة. فقلت له توكل على الله وتقابلنا أمام بوابة إستاد ملعب خان يونس الرياضي، وهو العنوان الذي حدد له للذهاب إليه، وشاهدته يدخل ثم عدت إلى منزلي. وعند الساعة ٦:٣٠ صباح اليوم التالي السبت، الموافق ٣١ / ١ / ٢٠٠٩، أبلغني أحد الموظفين(بشكل غير رسمي) من مستشفى ناصر، بوجود أخي جميل في المستشفى وأنه بحالة صحية سيئة ووجود جلطة في الدماغ فتوجهت مسرعاً إلى المستشفى... ، وشاهدت أخي في حالة صعبة كانت يده ورجله اليسرى لا تتحركان إطلاقاً وهناك آثار للضرب المبرح الذي تعرض له ويظهر على الرجلين واليدين والرأس...، وفي اليوم التالي الأحد الموافق ١ / ٢ / ٢٠٠٩، أبلغني الدكتور(إ.ح) أن أخي مصاب بجلطة دماغية صعبة ومشاكل في القلب وادخل أخي إلى قسم القلب في المستشفى ومكث فيه ٢٤ ساعة. وفي هذه الأثناء ابلغني أخي جميل أنه وبعد دخوله إلى نادي الإستاد قام مسلحون بتقييد يديه وعصب عينيه مع رفاقه الثلاثة الآخرين وتم نقلهم بواسطة سيارة إلى مكان مجهول وهناك بمجرد أن تم أنزالهم تعرض للضرب المبرح ونتيجة تعرضه للضرب تفاقمت حالته الصحية حيث قاموا بنقله إلى مستشفى ناصر بخان يونس. وقد تدهورت حالة أخي الصحية وأدخل إلى قسم العناية الفائقة ودخل في غيبوبة وبقي يعاني إلى أن أعلن عن وفاته يوم الجمعة الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٩.»

ومن الجدير ذكره، أن وفداً من حركة حماس ضم الشيخ سعيد زعرب أحد قيادي الحركة في محافظة خان يونس زار بيت العزاء ظهر الجمعة الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٩، وأبلغ عائلة شقورة أنهم مستعدون لما تريده العائلة وأن ما حدث مع أبنهم كان خطأ. وفي المساء جاء نفس الوفد وذكر نفس الكلام. وفي يوم السبت الموافق ٧ / ٢ / ٢٠٠٩، حضر إلى بيت العزاء النائب الدكتور يونس الأسطل، عضو المجلس التشريعي عن كتلة التغير والإصلاح، وأحد قيادات حركة حماس في مدينة خان يونس وقال: «أن المغدور جميل شفيق شقورة مات مظلوماً بتجاوز لا يغتفر، وأن الحركة تتحمل كامل المسؤولية عما جرى.»

حالة رقم (٦): وفاة المواطن نهاد سعيد الدباكة (بعد يومين من اعتقاله شاهده ذووه في ثلاجة الموتى وآثار التعذيب واضحة عليه)

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٩، توفي المواطن نهاد سعيد الدباكة، ٤٧ عاماً، من مخيم المغازي في محافظة الوسطى في قطاع غزة. وكانت مصادر الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة قد أكدت لطاقم المركز في حينه بأنه وجد على جثمان المواطن الدباكة علامات اعتداء بالضرب على اليدين والقدمين فضلاً عن علامات ضرب متفرقة على الجسم. وهو ما يشير إلى تعرض الدباكة للتعذيب والضرب على أيدي أفراد الشرطة الفلسطينية. وفي متابعة المركز للحصول على معلومات أضافية حول ظروف اعتقال ووفاة المواطن الدباكة التقى طاقم المركز مع شقيق المغدور، المواطن ماجد سعدي الدباكة، حيث أفاد بالتالي:

« في حوالي الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم السبت الموافق ٧ / ٢ / ٢٠٠٩، أبلغتني زوجتي بأن ملثمين قاموا باعتقال أخي نهاد مساء أمس في حوالي الساعة الحادية عشر ليلاً ... فتوجهت إلى مركز خدمات المغازي الذي أصبح مركزاً بديلاً للشرطة في المخيم وقابلت أحد أفراد الشرطة والذي أعرفه شخصياً ... وسألته عن أخي نهاد هل هو معتقل عند الحكومة أم أنه محتجز لدى فصائل مسلحة؟ فأبلغني أن أخي مسجل ضمن أسماء المعتقلين في مركز الشرطة. وفي حوالي الساعة ١١:٠٠ من صباح الاثنين الموافق ٩ / ٢ / ٢٠٠٩، تم الاتصال على جوال زوجتي وأبلغوني بأن نهاد أخي موجود في مستشفى شهداء الأقصى ميتاً....، وعند وصولي إلى المستشفى شاهدت جثة أخي في ثلاجة الموتى وبعد أن عاين الأطباء الجثة سُمح لنا بمشاهد وجهه ويديه فقط ... وتم تحويله إلى الطب الشرعي. وفي حوالي الساعة ١:٣٠ ظهراً من نفس اليوم حضر أبو(ص. ق)[٩] إلى منزلنا وسيطاً من قبل الأمن الداخلي ليبلغنا أن نقوم بدفن الجثة وأن الأمن الداخلي لم يقم بتعذيبه بل فقط ضربه فلكة على قدميه، وأنهم عندما واجهوه بالاعترافات عليه انهارت أعصابه وأصيب بسكتة قلبية وتوفي ... ، ورفضنا أن ندفن أخانا حتى نتسلم تقرير الطب الشرعي. وفي حوالي الساعة ٣:٠٠ عصر الاثنين توجهت أنا وإخوتي وأقاربي إلى مستشفى الشفاء ودخلنا المشرحة ووجدنا أخي نهاد وعليه علامات ضرب على قدميه وظهره وأذرع يديه وجبينه وقمت بتصويره على الجوال. وفي صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠٠٩ توجهنا مرة أخرى إلى مستشفى الشفاء للحصول على تقرير الطب الشرعي فرفضت المستشفى وقالوا لنا خلال يومين تحصلون عليه من النيابة.»

٩ يحتفظ المركز بالاسم.

حالة رقم (٧): وفاة المواطن زايد عايش مبروك جرادات (وجده ذووه جثة هامدة في المستشفى بعد يوم واحد من اعتقاله)

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩، توفي المواطن زايد عايش مبروك جرادات، ٤٠ عاماً، من سكان بلدة الشوكة جنوب شرق مدينة رفح جنوب قطاع غزة. وقد كان المواطن جرادات وصل عصر الاثنين الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩، إلى مستشفى أبو يوسف النجار في مدينة رفح جثة هامدة. وقد ذكرت مصادر الشرطة الفلسطينية أن المواطن جرادات كان محتجزاً لديها في مركز التوقيف (النظارة) في مركز شرطة محافظة رفح. وأفاد باحث المركز الفلسطيني بأنه شاهد جثة المواطن جرادات في دائرة الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة وقام بتصويرها وكان عليها آثار ضرب في أنحاء الجسم وجبهة الرأس الأمامية وخلع للظفر الأكبر من كل قدم في قدمي الضحية ولآثار قيود على اليدين والرجلين. وفي أفادتها عن اعتقال زوجها أفادت زوجة المواطن زايد عايش جرادات لباحث المركز بالتالي:

« في حوالي الساعة ١٢:٣٠ من ظهر الأحد الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩، تم إحضار زوجي زايد إلى المنزل في بلدة الشوكة برفقة الشرطة بعد اعترافه بوجود مواد مخدرة موجودة في المنزل. وأثناء وجوده في المركز برفقة أفراد الشرطة وأنكر الاعترافات معللاً ذلك بسبب تعرضه للضرب، وقال بأنه اعترف بوجود المواد المخدرة لاعتقاده أن ذلك يوقف الضرب. وقد تكرر إحضار زايد بنفس الطريقة وتكرر مشهد الاعتراف ومشهد الإنكار وما يرافقه من الاعتداء على زايد بالضرب بنفس الطريقة. وفي حوالي ٣:٣٠ مساء الاثنين الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩، تلقى قريبي نايف أبو جراد اتصالا على جواله من شخص لم يُعرف عن نفسه أن كان شرطي أو من طاقم مستشفى الشهيد ابو يوسف النجار في رفح وأخبره بوفاة زايد عايش جرادات ووجوده جثته في المستشفى وسيتم تحويله إلى الطب الشرعي في مدينة غزة.»

حالة رقم (٨): وفاة المواطن جميل نصر عساف (تعرض للتعذيب وأصيب بفشل كلوي)

بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩، توفي المواطن جميل نصر عساف،٢٠ عاماً، من سكان مدينة غزة بعد تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد أجهزة الأمن. ووفقاً لتحقيقات المركز ففي حوالي الساعة ١:٣٠ من فجر يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩، أعلنت المصادر الطبية في مستشفى الشفاء بالمدينة عن وفاة المواطن جميل نصر عساف، ٢٠ عاماً، من سكان حي عسقولة، جراء إصابته بفشل كلوي حاد إثر تعرضه للضرب والتعذيب على أيدي أفراد الأمن. وكان المواطن عساف موقوف في مركز شرطة التفاح على خلفية اتهامه بالسرقة. وفي إفادتها لطاقم المركز ذكرت المواطنة نهى زكي عساف، ٤٦ عاماً، وهي والدة الضحية ما يلي:

«في حوالي الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الأحد الموافق ٨ / ٣ / ٢٠٠٩، اعتقل أفراد المباحث العامة نجلي جميل من منزله واقتادوه إلى جهة غير معلومة بعد اتهامه بالسرقة، وبتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩، علمنا أن جميل موقوف في مركز شرطة التفاح على خلفية قضية السرقة، إلا أنه في اليوم التالي الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠٠٩، تم تحويل جميل إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة فاقداً للوعي. وقد تبين بعد الفحص الطبي إصابته بفشل كلوي إثر تعرضه للضرب والتعذيب على أيدي أفراد الأمن، وأُدخل على الفور إلى قسم العناية المكثفة لخطورة حالته الصحية، إلى أن توفي متأثراً بإصابته فجر يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩.»

وفي إطار متابعة المركز لحالة المواطن عساف، التقى طاقم المركز بالدكتور / عبد الله القيشاوي، وهو طبيب أخصائي أمراض الباطنة والكلى، والذي أفاد: «بأن المريض جميل عساف قد أُدخل إلى المستشفى نتيجة وجود فشل كلوي حاد ناتج عن تهتك في العضلات، إضافة إلى وجود كدمات في الجسم.»

وكانت المصادر الطبية في قسم الطب الشرعي بمستشفى الشفاء قد ذكرت أن المواطن عساف قد تعرض للضرب والتعذيب، وأن آثار رضوض وكدمات واضحة على أطرافه العلوية والسفلية.

١-٢-٢ حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في السجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض المئات من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث الجنائية، مكافحة المخدرات، والقوة التنفيذية). وقد وثق

المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو أمنية، أو سياسية. كما وثق المركز عشرات الحالات تعرض خلالها نشطاء سياسيون، خاصة نشطاء من حركة فتح إلى الإذلال من إجراءات مهينة وحاطة بالكرامة أثناء عمليات الاستدعاء في قطاع غزة.[١٠] فقد أفاد العشرات من المعتقلين والموقوفين على تلك الخلفية بأنهم تعرضوا للحجز والتوقيف لساعات طويلة في ظروف قاسية ومهينة في محاولة للنيل من كرامتهم. كما أنهم تعرضوا للضرب بأساليب مختلفة والشبح والشتم بألفاظ نابية تخللها اتهامات لفظية بالتخابر مع الاحتلال، والعديد منهم تعرض لحلق شعر الرأس والشوارب في محاولة لإهانتهم والمس بكرامتهم.[١١] وقد تلقى المركز العشرات من الشكاوى والإفادات التي أفاد أصحابها بتعرضهم للتعذيب.

وفيما يلي تسليط للضوء على عدد من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات. وفيما يلي تفصيل لبعض الحالات:

حالة رقم (١): المواطن (ع. ش) شبحوني وضربوني فلكة

بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٩، وفي حوالي الساعة ٧:٠٠ مساءً قامت قوة من شرطة مكافحة المخدرات في منطقة مخيم جباليا، بإيقاف سيارة المواطن (ع.ش) مواليد ١٩٧٢، من سكان مخيم جباليا واعتقاله. وكان المواطن المذكور، ويعمل سائق تاكسي قد أُمر بإيقاف سيارته أثناء سيره في منطقة الفالوجا بالقرب من مبنى الاتصالات من قبل قوة من الشرطة ترتدي ملابس مدنية، حيث تم اقتياده إلى مبنى شرطة جباليا «قسم مكافحة المخدرات» دون أي مبرر أو أذن من النيابة العامة. وقد تعرض المواطن (ع.ش) إلى ما يعرف بعملية «الشبح» صاحبه الضرب المبرح على كافة أنحاء الجسم وكذلك الأمر إلى الضرب بأسلوب الفلكة. وفي أفادته للمركز ذكر المواطن المذكور ما يلي:

« في حوالي الساعة ٧:٠٠ أمرني عدة أشخاص، حوالي أربعة أو خمسة، يرتدون الزي المدني بالتوقف حيث صعد ثلاثة منهم إلى سيارتي بعد أن توقفت وقالوا لي نحن شرطة... ثم أجبروني بالنزول من السيارة ووضعوني بداخل سيارة أخرى مدنية، حيث تم نقلي إلى مركز شرطة جباليا ... وعندما وصلت قاموا بربط يدي إلى الخلف وكذلك ربط قدماي من خلال الربطة الخاصة بيدي وقاموا بربطي من خلال حبل آخر معلق بواسطة بكرة في سطح المبنى حيث قاموا برفعي وتعليقي في السقف لمدة ساعة إلا ربع. وأثناء شبحي كانوا يقوموا بأرجحتي والتحقيق معي بتهمة التخابر مع الاحتلال، وقال لي أحد المحققين أنت جاسوس، وسألني عن سنوات ارتباطي بالاحتلال ومن هم عناصر مجوعتك ومن أسقطك. ومن شدة الألم قلت لهم بأنني عميل ومرتبط بس فكوني فقالوا لي ليس الآن، ولكن بعد ما نعرف شو في عندك وأثناء ذلك انقطع الحبل من البكرة ...، تم أدخلوني إلى الزنزانة و قاموا بتجريدي من الملابس بشكل كامل وكنت مربوط الأيدي ومعصوب العينين وأثناء ذلك كانوا يسكبون مياه باردة على جسمي بمعدل مرة كل خمس دقائق أو أكثر قليلاً ... وبعد حوالي ساعة تم إخراجي من الزنزانة ودفعي وإلقائي على الأرض ورفع ساقي وربطهما بواسطة عصا وحبال والشد بكل قوة حيث تم ضربي حوالي مائة ضربة على مراحل وما بين كل جولة وأخرى من الضرب كانوا يطلبون مني أن أقوم بالقفز والجري على مياه باردة ... وتعرضت للضرب بواسطة الأحذية العسكرية على صدري وقاموا بالضغط على صدري ولعب تمارين ضغط على صدري وربطي مرة أخرى من خلف ظهري وشبحي حيث قام اثنان منهم، أحدهم قام بدفعي من أكتافي والآخر من رجلي وقاموا بأرجحتي وأثناء ذلك كانوا، تارة يعذبوا وتارة أخرى يلعبوا ويضحكوا. استمر هذا الحال مدة ثلث ساعة تقريباً فإذا بالحبل ينقطع مرة أخرى وسقطت على الأرض على وجهي فأغمي علي ولم استيقظ إلا في المستشفى. وهناك في (المستشفى) قال لي أحد أفراد الشرطة بأنه إذا سألني الطبيب عن السبب أخبره بأنك سقطت على الأرض حتى نطلق سراحك ... كما طلبوا مني نقود لشراء الدواء فأخبرتهم بأنه لدي ٧٠ شيقل في السيارة. فأحضروا النقود من سيارتي وقاموا بشراء الدواء لي على حسابي ...وبعدها تم تركي في مكتب التحقيق وحضر شخص منهم وطلب مني أن أقوم بإبلاغ أهلي. وبعد ربع ساعة حضر أهلي وكان ذلك في الساعة الواحدة ظهراً من اليوم التالي لاعتقالي وغادرت المركز.»

١٠ انظر بيان المركز، مرجع ٩٩ / ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٨.

١١ انظر بيان المركز ١٦٤ / ٢٠٠٧، المركز يدعو للتحقيق في جرائم التعذيب على أيدي الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة، بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧.

حالة رقم (٢): المواطن (و. ص) ضربوني فلكة

بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٠، تم استدعاء المواطن (و.ص)[١٢] من سكان منطقة الفالوجا، شمال قطاع غزة، ومن مواليد ١٩٧٠، وذلك بناء على مذكرة استدعاء بالتوجه إلى قسم المباحث في شرطة جباليا. وقد تعرض المواطن (و.ص) إلى التعذيب بالضرب المبرح على كافة أنحاء الجسم بالعصي والخراطيم البلاستيكية. والمواطن المذكور متزوج وله خمسة أبناء ويعاني من عدة إصابات قديمة في ساقه اليسرى و يتعاطى علاج لجلطة القلب. وفي إفادته للمركز ذكر المواطن (و. ص) التالي:

« في يوم الجمعة الموافق ٨/ ١/ ٢٠١٠، توجهت إلى المركز شرطة جباليا بناء على استدعاء وصلني في نفس اليوم وعندما وصلت قسم المباحث سمعت صراخ وتكبير الله أكبر وتهليل صادر من باب المباحث وحينها قشعر بدني من الموقف ...ورأيت اثنين من الحراس وسألتهم إلى أين أذهب فقال لي أحدهم أذهب هناك وأشار إلى الباب الصادر منه الصراخ والتكبير. وعندما ذهبت سألني أحد المحققين هل أنت (و. ص) ؟ فقلت نعم. وقد كان بجواره أربعة أشخاص منهم من يحمل كابل مجدول ومنهم من يحمل عصا وسألوني هل تحمل جوال فقلت لا، فطلبوا مني خلع ملابسي بسرعة فخلعت الجاكيت وبقي علي فقط الشباح والبنطلون. قاموا بعدها بعصب عيني وربط يدي وبإدخالي إلى غرفة مجاورة دفعاً مما أدى إلى سقوطي على الأرض. ومباشرة قاموا برفع ساقي يريدون ربطها إلا أنهم رأوا إصابة في ساقي فسألني أحدهم عن سبب الإصابة، هل هي من الحرب؟ أم أن كتائب القسام أطلقت النار عليك، فقلت له من الانتفاضة القديمة ويوجد خمس إصابات في جسمي والوريد الرئيسي مقطوع، فلم يكترثوا بذلك كله وقاموا بربط ساقي وبضربي فلكة على قدمي وبعد حوالي خمس دقائق من الضرب سمعت شخص يقول لهم أنه مصاب فقاموا بإنزال قدمي اليسرى واستمروا بالضرب على ساقي اليمنى حوالي ربع ساعة. ثم طلبوا مني أن أقف فلم أستطع فقاموا بضربي على أنحاء مختلفة من جسدي، وبعدها اقتنعوا بأنني لا استطيع أن أقف فقاموا بفك العصبة عن عيناي وقاموا بوضعي داخل زنزانة... وخلال هذه الفترة كانوا كل فترة خمس أو عشر دقائق كان يحضر شخص يعتدي عليّ بالضرب. ...وضربني أحدهم من الخلف فأغمي علي وعلمت من الشباب معي داخل السجن في وقت لاحق أنهم تركوني مدة عشر دقائق...، وبعد أن استفقت سالت أحدهم ما هي تهمتي؟ فقال لي أنت مسئول فتح في المنطقة، وزير الداخلية يريد ذلك.»

حالة رقم (٣): المواطن (ع.ح) ضربوني باللكمات والصفع على الوجه وبصموني على أشياء لا أعرفها

بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٠، استدعي المواطن (ع.ح)[١٣]، من مواليد ١٩٨٨ من سكان مخيم جباليا حي تل الزعتر، ويعمل متطوعاً في وزارة الصحة في قسم الإسعاف والطوارئ للحضور إلى قسم الشرطة في جباليا. وقد تعرض المواطن المذكور إلى التعذيب بالضرب المبرح باللكمات والصفع على الوجه وعلى منطقة جرح سابق في جسمه نتيجة عملية جراحية، وذلك على أيدي أفراد الشرطة في مركز جباليا. بالإضافة إلى حمله على الاعتراف بالقوة والتهديد من خلال إجباره قصراً على التوقيع ببصمات اليد على أوراق لا يعرف محتواها. وكان المواطن (ع.ح) استدعي إلى قسم شرطة في مركز جباليا، وبمجرد وصوله إلى مركز الشرطة انهال عليه مجموعة من أفراد الشرطة بالضرب، وفي أفادته للمركز عن ظروف تعذيبه ذكر المواطن (ع.ح) لباحث المركز الفلسطيني التالي:

«بمجرد أن وصلت إلى قسم الشرطة، هجم علي خمسة أشخاص وقاموا بعصب عيني وقاموا بإدخالي إلى زنزانة حيث تركت هناك لمدة نصف ساعة تقريباً وبعدها قاموا بإخراجي من الزنزانة وربطوا يدي وقام أحدهم بدفعي فسقطت على الأرض و ربطوا قدمي بواسطة حبل وعصا وقاموا بضربي على قدمي ساعة إلا ربع تقريباً. وبعدها طلبوا مني أن أقوم بالقفز على قدمي حتى لا ينحسر الدم في قدمي. واستمر معي التحقيق وأخبرتهم بأنني أعاني من مرض في القلب، وبأنني قمت بإجراء عملية جراحية في القلب مباشرة. فقام المحقق بضربي مباشرة بقبضة يده في مكان الجرح. فوضعت يدي على مكان الضربة فقام بضربي كفوف (صفعات على الوجه) فحاولت أن أحمي نفسي من الضربات فقام بضربي مرة أخرى على مكان العملية وقال لي بدك تعترف على أنك تتاجر في (الترامال).[١٤] ثم أمر بعض أفراد الشرطة وقال لهم اربطوه، فقاموا بعصب عيني وربط يدي وقدمي وضربي فلكة مرة أخرى. وأثناء ضربهم لي قلت لهم أريد أن أعترف فقاموا بفك قدمي وعصبة عيني، حينها شاهدت المحقق (ن.خ) جالس خلف المكتب، وقام بتقديم ورقة تحقيق جاهزة لي عبارة عن سؤال وجواب. وعند إطلاعي عليها وجدت أنه مكتوب فيها أنني أملك ثلاثة وعشرين كرتونة (ترامال). فطلب مني المحقق (ن.خ) أن أقوم بإرخاء يدي وقام قسرا بإجباري على التوقيع ببصمات اليد اليمنى على الورقة. وبعدها قاموا بعصب عيني و إعادتي

١٢ يحتفظ المركز بالاسم
١٣ يحتفظ المركز بالاسم
١٤ عبارة عن دواء كيميائي يعمل على جهاز العصب المركزي.

إلى الزنزانة. وبعد نصف ساعة تقريباً تم إخراجي مرة أخرى من الزنزانة واستدعي أفراد آخرون من الشرطة قاموا بضربي فلكة للمرة الثالثة، وكذلك إجباري على التوقيع ببصمات اليد اليمنى على ورقتين ثم أعادوني إلى الزنزانة ... وثاني يوم الساعة التاسعة صباحاً أخبروني بأنه إذا تكلمت لأحد عما جرى معك هنا سنقوم بخطفك وما راح تشوف الشمس وتم إعطائي جوالي والهوية وباقي أغراضي وخرجت من المركز.»

حالة رقم (٤): المواطن (ح. ن) وضعوني داخل حقيبة سيارة وتعرضت للضرب بمطرقة حديد

أفاد المواطن (ح.ن)[١٥]، ٢٣ عاماً من سكان معن في محافظة خان يونس بأنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في مركز شرطة خان يونس. وكان المواطن (ح.ن) قد تعارك مع أحد أفراد الأمن على خلفية محاولة اعتقاله صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٣/ ٢٠١٠، بينما كان يسير بالقرب من عمارة جاسر بالقرب من مخيم خان يونس. وبعد عراك مع أفراد الأمن حاول أحدهم استخدام سلاحه الشخصي (المسدس) ما أدى إلى كسر المسدس وفشل محاولة الاعتقال. وبعد ملاحقة المواطن المذكور تمكن أفراد الأمن من اعتقاله فجر الأربعاء الموافق ٣١/ ٣/ ٢٠١٠، في منطقة معن، شرقي مدينة خان يونس. وقد ذكر المواطن (ح.ن) لباحث المركز تفاصيل الاعتقال وعملية تعرضه للتعذيب كما يلي:

«في حوالي الساعة ١:٠٠ فجر يوم الأربعاء الموافق ٣١/ ٣/ ٢٠١٠، كنت أتواجد في قطعة أرض فارغة في منطقة معن شرق مدينة خان يونس، فجاءني شخص يدعى (ه. غ)[١٦] بدراجة نارية ودخل عليّ، فحاولت الهرب منه فأشهر عليّ مسدس فتوقفت. وعندها طلب مني الاستلقاء على الأرض، فسألته عن هويته(من هو)، فطلب مني الصمت مهدداً بإطلاق النار فتوقفت وجلست على الأرض فهجم علي وبدأ بضربي بالمسدس على رأسي وعلى أنحاء مختلفة من جسمي، ثم حضر شخص أخر عرفته فيما بعد أنه (ف. ش) ويعمل مع (ه. غ) في جهاز المباحث. أخذوني بسيارة سوبارو وقاموا بربط يدي ورجلي واقتادوني إلى منطقة لا أعرفها. وخلال وجودي بالسيارة قاموا بالاعتداء عليّ ثم أنزلوني في أرض خالية وذلك بعد أن سارت السيارة لمدة تتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ دقائق، ثم أنزلوني مرة أخرى وكرروا الاعتداء عليّ مرة أخرى حيث كان أحدهم يقفز على ظهري ...، وسط شتائم شديدة استمر ذلك لمدة ساعة ونصف، ثم سمعت أحدهم يقول عبر الهاتف: مسكنا الكلب (ح.ن)، وبعد ذلك قاموا بوضعي داخل حقيبة السيارة الخلفية ثم سارت السيارة لمدة قصيرة، ثم توقفت وأنزلوني داخل مقر شرطة خان يونس الواقع في وسط البلد. وهناك بدأ العديد من أفراد الشرطة بالتكبير لدى رؤيتي ومباشرة قاموا بدفعي إلى الأرض وانهالوا عليّ بالضرب، ثم سحبوني إلى إحدى الغرف وقام حوالي ٧ إلى ١٥ من أفراد الشرطة بضربي على أنحاء متفرقة من جسمي. ثم جاء (ه. غ)، وبدأ بضربي. وأثناء ذلك اتصلوا بشاب وهو الذي حدث بيني وبينه المشكلة. وعندما حضر ذلك الشخص وكان يرتدي ملابس مدنية أخرج مسدسه ووضع حبة في بيت النار وقال سأطخك، لكن أفراد من الشرطة أمسكوا به وأخذوا منه المسدس. ثم أحضر مطرقة كبيرة وبدأ بضربي بها على رجلي وبطني وتلقيت ضربة على يدي، عندها قال له بعض أفراد الشرطة: ما بنفع هيك أنت بتبهدلنا. فتوقف عن ضربي بالمطرقة وذهب فأحضر حطة وقام بعصب عيني وتقيد يدي في قدمي ووضع المطرقة بين يدي وقدمي، وكان ثقل المطرقة على جهة وأنا على جهة أخرى ثم بدأت أشعر بالضرب من قبل شخص واحد استمر لمدة نصف ساعة. ثم سمعته يقول: هيك أنا شبعت وأخذت حقي. قام بعدها أفراد من الشرطة بفك قيدي، حيث حاولت الوقوف وعندما شاهدني أقف ضربني بكرسي المكتب في رأسي ثم أمسك حجر وضربه في كتفي وخرج. بعد خمسة دقائق بدأ أفراد من الشرطة بسكب مياه عليّ حيث تبللت ملابسي، وأحضر أحدهم «بربيش» وضربني على رأسي ثم أحضر رغيف خبز وأمرني أن أكل، فحاولت الأكل إلا أنني لم أستطع حينها بدأوا بالضحك... وعندما تغير الأفراد وجاء أفراد المناوبة الصباحية بصقوا عليّ من نافذة الغرفة التي كنت محتجزاً فيها، ثم دخلوا عليّ الغرفة واعتدوا عليّ بالضرب واستمر ذلك حتى الظهر بشكل متفرق. وبعد الظهر كان يدخل عليّ أفراد منهم، بين الحين والأخر، ويعتدون عليّ بالضرب بالأيدي والعصي... وفي يوم الأربعاء ٢:٠٠ ظهراً بدأوا بالتحقيق معي عن عملي في جهاز الأمن الوقائي. تعرضت خلال التحقيق للبصق في وجهي والضرب. وطلبوا مني تنظيف بعض الغرف والحمامات ثم نقلوني إلى نادي خدمات خان يونس حيث حجزت هناك مع عدد من المساجين حتى الساعة ٩ صباحاً من يوم الخميس ١/ ٤/ ٢٠١٠، ثم نقلوني إلى النيابة وهددوني إذا ما أخبرت القاضي بأنني تعرضت للضرب والتعذيب ...، وأدخلت المستشفى جراء التعذيب صباح يوم الجمعة الموافق٢ / ٤/ ٢٠١٠، وذلك بناء على طلب من مراقب وزارة الداخلية حيث زارني في الحجز وقام بتوثيق علامات الضرب على جسمي وبقيت في المستشفى حتى تاريخ ١١ / ٤/ ٢٠١٠.»

١٥ يحتفظ المركز بالاسم

١٦ يحتفظ المركز بالاسم.

١–٣ التعذيب في الضفة الغربية

شهدت الفترة الزمنية التي تلت منتصف يونيو / حزيران ٢٠٠٧ وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير ارتفاعاً ملحوظاً في ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتشير الدلائل إلى أن التعذيب كان على خلفيات الانتماء السياسي رغم العديد من التصريحات الرسمية لإنكار ذلك. وخلال متابعته لهذا الملف وثق المركز العديد من الحالات التي مورس فيها التعذيب بشكل لافت على أيدي قوات الأمن الفلسطينية بحق معتقلين في مراكز والاعتقال التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية. فمنذ منتصف يونيو ٢٠٠٧، قضى ستة أشخاص داخل السجون والمعتقلات في الضفة الغربية.

يسلط هذا الجزء من التقرير الضوء على العديد من حالات الوفاة لمعتقلين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية في ظروف ناجمة عن التعذيب أو ظروف غامضة يعتقد أنها ناجمة عن التعذيب وأدت إلى الوفاة. وخلال متابعته يؤكد المركز أن معظم حالات الوفاة نتجت عن ممارسات لأفراد أجهزة الأمن في الضفة الغربية، تحديداً جهاز المخابرات العامة الفلسطينية، جهاز الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات العسكرية.

١–٣–١ حالات تعذيب أفضت إلى وفاة في الضفة الغربية

حالة رقم (١): المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي (تعرض للضرب والشبح والفلكة وقضى داخل السجن)

بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٨، توفي المواطن مجد عبد العزيز مصطفى البرغوثي، ٤٤ عاماً، من قرية كوبر، شمال غرب مدينة رام الله. وكان المواطن البرغوثي قد اعتقل بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩، على يد أفراد من جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله. وحول حادث وفاة المواطن البرغوثي أفاد المواطن عزام فتحي موسى نحل، والذي كان موقوفاً لدى المخابرات العامة الفلسطينية، في زنزانة مجاورة لزنزانة المواطن البرغوثي، في سجن المخابرات العامة والواقع في مدينة رام الله قرب شارع جوال، بالتالي:

« في يوم الخميس الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨، وحوالي الساعة السادسة مساءً وبينما كنت في زنزانة في مقر التحقيق الخاص بالمخابرات العامة الواقع في مدينة رام الله حين كنت موقوفاً هناك بعد أن تم اعتقالي بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨. وفي حوالي الساعة المذكورة أعلاه سمعت أحد عناصر المخابرات العامة يقول للشيخ مجد ليش بتقول أرفع الكلاب عني. فأجابه الشيخ، وقد عرفته من صوته، انتم اعتقلتموني بصورة همجية. وبعد ذلك سمعت المحقق يقول للشيخ أن الشباب اعترفوا عليك، ورد الشيخ أنهم كاذبون ولا أعرفهم وبعدها سمعت صوت ضربات في البطن تلقاها الشيخ، وعرفت أنها في البطن من خلال صوت الضربات نفسها ومن خلال صياح الشيخ. وجرت مشادة كلامية بين الشيخ والمحقق وبعدها طلب المحقق من أحد العناصر إحضار القيود الحديدية وسمعت صوت تلك القيود ... وشاهدت الشيخ مجد مشبوحاً بالقيود، ويداه مقيدتان خلف ظهره ومعلقتان بواسطة سلسلة حديدية بإحدى توابع النافذة. وكانت عملية الشبح تتم برفع السلسلة إلى أن يصل الشيخ حد الوقوف على أطراف أصابعه، وقد بقي مشبوحاً من منتصف الليل ولغاية الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم التالي. وخلال تلك الفترة كان يدخل بين الفينة والأخرى عناصر التحقيق ويعتدون عليه بالضرب بواسطة أنابيب بلاستيكية وقد صاحب ذلك توجيه الشتائم له ... وقد رفعوا قدميه ووضعوها على كرسي حيث يجلس أحد الأشخاص على رجليه وشخصان آخران يقومان بالضرب على القدمين من أسفل وبعد تلك الفلكة ... وأثناء عملية الشبح لاحظت أن الشيخ قد خفت صوته وبعد عملية الشبح كنت أسمع صوت الشيخ يئن ويستغيث وقد وضعوه في شرفة وعليه ستائر .. وفي اليوم الثالث وهو يوم السبت ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨، وحوالي الساعة الثانية عشر ظهراً سمعت الشيخ مجد يتقيأ، ومنذ ذلك الحين كنت أسمع أنين الشيخ أحياناً. وقد شعرت بغياب الشيخ عن المكان حوالي الساعة الثالثة مساء اليوم المذكور. وفي يوم الاثنين الموافق ١٨ / ٢ / ٢٠٠٨، وفي حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً أحضروا الشيخ إلى الزنزانة التي كنت موقوفاً فيها وحضر العسكري للزنزانة ... وفي يوم الثلاثاء الساعة الثامنة صباحاً حضر المحقق وقال للشيخ قوم بلا دلع ، أجاب الشيخ ليس لدي أي معلومة، وكنا ننادي عليه للصلاة إلا أنه لم يكن يجيب. وفي يوم الخميس الموافق ٢١ / ٢ / ٢٠٠٨ وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف حضر العسكري وطلب من الشيخ أن يقوم من أجل أن يأكل ويشرب ماء وعصير إلا أن الشيخ تقيأ وبعد ذلك شعرت بأن الزنزانة فتحت أبوابها ومن خلال ثقب صغير بالجدران شاهدت العسكري يسحب الشيخ ... وقال للشيخ قم فش فيك اشي اعطناك ابر،

فقال الشيخ لا توجد عندي أعصاب للوقوف وبعد أربع ساعات حضر العسكري واخرج الشيخ من زنزانته واجلسوه في الشرفة وبقينا نسمع صوته لغاية الساعة الثانية والنصف من صباح يوم الجمعة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٨، وبعد ذلك سكن الصوت ولم نسمع صوت الشيخ وقد علمت فيما بعد أن الشيخ قد توفي.»

حالة (٢): وفاة المواطن شادي محمد شاهين في(مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا)

بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٨، توفي المواطن شادي محمد محمد شاهين، ٢٧ عاماً، من سكان مدينة البيرة بالقرب من رام الله، وذلك أثناء احتجازه في مركز الإصلاح والتأهيل التابع للشرطة الفلسطينية في مدينة أريحا. وكان المواطن شاهين قد استدعي بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٨، للمثول أمام جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في مدينة رام الله للتحقيق معه حول جرائم وتهم «تمس أمن وسلامة الوطن داخلياً». وبقي المواطن شاهين محتجزاً من تاريخ مثوله حتى تاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨، في مقر المخابرات العامة الفلسطينية ليتم بعدها نقله إلى مقر مركز الإصلاح والتأهيل التابع للشرطة الفلسطينية في مدينة أريحا إلى أن فارق الحياة. وفي أفادته لباحث المركز، في حينه، صرح العميد عدنان الضميري، مدير العلاقات العامة والإعلام في الشرطة الفلسطينية: أنه وفي ساعات مساء يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٨، توفي المواطن شادي شاهين، على إثر مرض مفاجئ. وأضاف الضميري، أنه في حوالي الساعة ١١:٣٠، صباح اليوم المذكور، وأثناء تعداد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل التابع للشرطة الفلسطينية في مدينة أريحا، لوحظ أن هذا المواطن كان في حالة إعياء وتعب شديدين، وعلى الفور طلبت إدارة المستشفى سيارة إسعاف، وثم نقله خلال سبع دقائق إلى مستشفى أريحا، وهناك فارق الحياة. وذكر ضميري أن شاهين كان موقوفاً بأمر من النيابة العسكرية منذ تاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨، وأنه تم تمديد التوقيف له من القضاء العسكري لتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨، إلا أن ذووه ذكروا أنه تم تمديد توقيفه حتى تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨، وبقي محتجزاً إلى أن أعلن عن وفاته.

وقد ذكرت مصادر في شرطة رام الله في حينه أنه ووفقاً لتقرير معهد الطب الشرعي فإن شاهين قضى نتيجة جلطة رئوية حادة دون تدخل خارجي. هذا وحاول طاقم البحث الميداني في المركز الحصول على نسخة من تقرير الطب الشرعي من النيابة العامة في رام الله، إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، وتم إبلاغهم أن النيابة شرعت بالتحقيق في ظروف الوفاة.

ومن الجدير ذكره أن المواطن شاهين يعمل شرطياً في الوحدات الخاصة التابعة للشرطة الفلسطينية، واعتقل لمدة تقارب أربع سنوات في سجون الاحتلال الإسرائيلي حيث أفرج عنه مطلع العام ٢٠٠٨. وكان الدكتور نبيل عمرو، وزير الإعلام الأسبق قد ذكر في مؤتمر صحفي عقده في رام الله بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨، بأنه تقدم بإفادته للنائب العام بخصوص محاولة اغتياله وهو الأمر الذي ذكره ذووا المواطن شاهين بخصوص عملية الاعتقال والتحقيق مع ابنهم شادي محمد شاهين في أشارة إلى أن اعتقاله جاء على هذه الخلفية. وقد عبر المركز في حينه عن خشيته أن تكون الوفاة ناتجة عن عمليات التعذيب أو سوء المعاملة، وان تكون للوفاة أيضاً علاقة بالتحقيق المتعلق بالاعتداء على وزير الإعلام الأسبق، نبيل عمرو.

حالة رقم (٣): المواطن محمد عبد الجميل الحاج (يقضي داخل المعتقل)

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٩، توفي المواطن محمد عبد الجميل الحاج، ٣٠ عاماً، من سكان قرية جلقموس، قضاء جنين. وكان أعلن مصدر أمني فلسطيني عن وفاة المعتقل محمد عبد الجميل الحاج وذلك أثناء احتجازه في مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة جنين. وقد أدعى المصدر أن المذكور (في إشارة إلى المواطن الحاج) أقدم على الانتحار، ما أدى إلى وفاته، وأن الأمن الفلسطيني نقله إلى المركز الطبي لإجراء الفحوصات اللازمة، والتأكد من سبب الوفاة. وفي إفادته لطاقم المركز، ذكر شقيق الضحية وهو المواطن محي الدين الحاج التالي حول ظروف اعتقال وموت شقيقه في حينه:

«في حوالي الساعة ٣:٠٠ بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٠٩، حضرت سيارة تحمل لوحة تسجيل فلسطينية من نوع (فولجسفاجن ـ غولف) إلى منزل شقيقه في قرية جلقموس، وترجل منها شخصان بلباس مدني، وعَرّفا على نفسيهما بأنهما من جهاز الأمن الوقائي، وقالا إنهما يريدان محمد لمدة خمس دقائق فقط، واقتاداه معهما. ومنذ ذلك التاريخ لم يزره أي من ذويه، كما أنهم لم يسألوا عنه لتكرار عمليات اعتقاله التي بلغت خمس مرات منذ أحداث يونيو / حزيران في قطاع غزة أواسط عام ٢٠٠٧، منها مرتان لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وثلاث لدى جهاز الأمن الوقائي. وذكر أن آخر مرة أفرج عنه كانت قبل عشرة أيام من اعتقاله الأخير.

وذكر محي الدين أن شقيقه محمد كان قد أبلغه في مرات الاعتقال السابقة أنه كان يتعرض للتعذيب العنيف، وأن التحقيق معه في تلك المرات جرى حول حيازته مسدس قام بتسليمه للأجهزة الأمنية الفلسطينية، ونفى أن يكون قد ارتكب أية مخالفة قانونية، أو أنه من نشطاء حركة (حماس).»

وحول ظروف وفاة المواطن الحاج أفاد محافظ جنين، قدورة موسى، في تصريح صحفي لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) أن معتقلاً فلسطينياً أقدم على الانتحار من تلقاء نفسه في غرفة التوقيف في مقر جهاز الأمن الوقائي في جنين. وذكر أن المعتقل عثر عليه في غرفة التوقيف، بعدما قام بشنق نفسه بقطعة قماش، وعلى الفور جرى نقله للمستشفى حيث أعلن الأطباء أنه فارق الحياة. وذكر المحافظ موسى في حينه أنه تم تحويل جثته للتشريح، بينما ستقوم النيابة بإجراء التحقيقات اللازمة حسب الأصول. وأضاف أن جهاز الأمن الوقائي اعتقل الحاج لوجود بينان وأدلة تثبت تورطه في بعض القضايا المخالفة للقانون، لذلك تم توقيفه. وأوضح أنه لم يكن معتقلا على خلفية سياسية، وإنما لسبب ارتكابه مخالفات للقانون، علما أنه سبق واعتقل ووقع على تعهد بعدم ارتكاب أي مخالفات، ولكن بسبب عودته لارتكاب مخالفات جديدة جرى اعتقاله، نافياً المحافظ تعرضه لأي تعذيب خلال التحقيق معه.

حالة رقم (٤): المواطن هيثم عبد الله عبد الرحمن عمرو (يقضي داخل سجنه)

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩، توفي المواطن هيثم عبد الله عبد الرحمن عمرو، ٣٣ عاماً، من سكان بيت الروش الفوقا، جنوب غرب مدينة الخليل. وكان المواطن عمرو قد أعتقل بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩، على يد أفراد جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل. وقد أفاد باحث المركز بأنه شاهد جثة المواطن هيثم عمرو قبل دفنها ولاحظ وجود علامات ازرقاق على الظهر، وبقع ازرقاق غامق جداً على الإليتين، وبقعة حمراء كبيرة على الإلية اليسرى، وبقع ازرقاق على الساقين والقدمين واليد اليسرى. ووفقاً لتحقيقات المركز ففي حوالي الساعة ٨:٠٠ من مساء يوم الخميس الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٩، اقتحمت قوة مشتركة من أجهزة الأمن الفلسطينية، يقدر عددها بحوالي خمسين عنصراً، منزل عائلة المواطن عمرو، في قرية بيت الروش الفوقا، واعتقلته، واقتادته إلى مقر جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل. وفي ظهيرة يوم الأحد الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٩، توجه والده إلى مكان احتجازه وطلب زيارته، ومكث ينتظر حتى الساعة ٧:٠٠ مساءً دون تمكنه من زيارته، أو مقابلة مدير الجهاز. وفي منتصف الليل بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٩، نقل المعتقل عمرو إلى مستشفى الخليل الحكومي في حالة حرجة. وفي حوالي الساعة ٢:٠٠ فجر الاثنين الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩، فارق الحياة، وفي حوالي الساعة ٧:٠٠ صباحاً أبلغ ذووه بواسطة بعض وجهاء العائلة خبر وفاته.

حالة رقم (٥): المواطن كمال عامر أبو طعيمة (يقضي جراء تعرضه للتعذيب)

بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٠٩ توفي المواطن كمال عامر أبو طعيمة، ٤٤ عاماً، من سكان مخيم الفوار للاجئين، جنوبي مدينة الخليل. وكان المواطن أبو طعيمة، وهو أحد كوادر حركة حماس قد أعتقل بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨، على أيدي أفراد جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل. وكان أبو طعيمة قد خضع للتحقيق والتعذيب في مقر جهاز الأمن الوقائي ومنع ذووه من زيارته لمدة ثمانية وأربعين يوماً من تاريخ اعتقاله. وكان أبو طعيمة قد نقل إلى سجن الظاهرية، جنوبي مدينة الخليل، في وقت لاحق من العام ٢٠٠٨، ليمكث هناك مدة شهرين قبل أن يتم إعادته مرة أخرى إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في الخليل. وفي حديثه مع ذويه الذين تمكنوا من زيارته في أوقات لاحقة ذكر أبو طعيمة تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق معه في مقر جهاز الأمن الوقائي وأنه تعرض للشبح عدة مرات ولساعات طويلة. وكانت محكمة العدل العليا الفلسطينية قد أصدرت قراراً بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٨، يقضي بالإفراج الفوري عن المواطن أبو طعيمة، إلا أنه بقي رهن الاحتجاز. وخلال فترة احتجازه أصيب أبو طعيمة بجلطة دماغية نقل على إثرها سراً من قبل جهاز الأمن الوقائي إلى مستشفى الخليل الحكومي لتلقي العلاج حيث نتج عن ذلك إعاقات له بالفم واليد والساق اليمنى و النطق والسمع .

وبتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٩، أجرى مسئول في جهاز الأمن الوقائي اتصالاً هاتفياً بذوي المعتقل أبو طعيمة من مستشفى الخليل الحكومي حيث كان يرقد المواطن أبو طعيمة ليبلغهم بقرار الإفراج عنه. وقد غادر المواطن أبو طعيمة المستشفى إلا أن ذووه أعادوه إلى المستشفى في نفس اليوم بسبب تدهور حالته الصحية. وفي أعقاب ذلك قرر الأطباء تحويله للعلاج بالخارج بسبب حالته الحرجة وقد تم تحويله فعلاً بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩، للعلاج في مدينة الحسين الطبية في العاصمة الأردنية عمان حيث بقى يعاني حتى تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٠٩، تاريخ مفارقته للحياة متأثرا بالتعذيب الذي مورس بحقه من قبل جهاز الأمن الوقائي.

حالة رقم (٦): المواطن فادي محسن عبد الرحمن حمادنة (وجد ميتاً في زنزانته)

بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٩، توفي المواطن فادي حسني عبد الرحمن حمادنة، ٢٧ عاماً، من سكان بلدة عصيرة الشمالية في مدينة نابلس. وكان المواطن حمادنة محتجزاً لدى جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في مدينة نابلس منذ تاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩. وحسب تصريحات العميد عدنان الضميري، الناطق الرسمي باسم الأجهزة الأمنية فإن حمادنة وجد ميتاً في غرفته صباح يوم ١٠ / ٨ / ٢٠٠٩، وبأن المعتقل حمادنة كان قد ربط أحد «الشراشف» حول عنقه في إشارة واضحة إلا أنه أقدم على شنق نفسه.

واستناداً لتحقيقات المركز وإفادات شهود العيان، ففي حوالي الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٠ / ٨ / ٢٠٠٩ تلقت بلدية عصيرة الشمالية اتصالاً هاتفياً من مدير جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس، أعلمها بوفاة حمادنة، من سكان البلدة، والذي كان يقبع في سجن جنيد في المدينة منذ اعتقاله بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩. اتصل رئيس البلدية، محمد أبو حليمة، بعم الضحية، تحسين عبد الرحمن حمادنة، وأخبره بذلك، ثم توجها معاً إلى سجن جنيد بناءً على تنسيق مسبق بين رئيس البلدية ومدير سجن المخابرات. أخبرهما مدير سجن المخابرات بأن فادي شنق نفسه بقطعة بطانية مزقها من إحدى البطانيات التي يغطي نفسه بها داخل الزنزانة، واعتذر لهما على ذلك، ثم غادرا مكتبه. وبعد حوالي الساعة نقلت الجثة إلى معهد التشريح في جامعة النجاح الوطنية، وتم استدعاء عم الضحية المذكور، وخاله حسن صالح سمارة، حيث استقبلهما أحد الأطباء، وأخبرهما بأن هناك لجنة مكونة من ثلاثة عشر طبيباً ستقوم بحلف اليمين أمامهما بأن تقول الحق بعد التشريح، ومن ثم أُدخلا إلى غرفة التشريح، وشاهدا الجثة التي كانت مغطاة بثوب أبيض لم يكشف منها إلا الرأس والرقبة وأطراف الكتفين. وأفاد عم وخال حمادنة لباحث المركز بأن رقبته كانت زرقاء وبها (حزوز) وكأن حبلاً كان ملفوفاً على رقبته، وشاهدا بعض الكدمات الزرقاء على أحد كتفيه، ولم يستطيعا التماسك، فغادرا المكان. وبعد حوالي ساعتين من مغادرتهما تم استدعاؤهما مرة أخرى من قبل الدكتور سمير أبو زعرور، وفي هذه المرة رافقهما شقيقه محمد الذي طلب مشاهدة الجثة. وذكر محمد لباحث المركز أنه شاهد الجزء العلوي من جثة شقيقه، حيث شاهد كدمات زرقاء على صدره وكتفيه و(حزوز) على رقبته. طلب منهم الدكتور أبو زعرور التوقيع على تصريح لتشريح الجثة، وقبل أن يردوا عليه حضر المدعي العام وقال لهم «إن وقعتم أم لم توقعوا سنقوم بالتشريح، فرد تحسين قائلاً هناك من هو مخول أكثر منهم بالتوقيع على ذلك، أي والد الضحية، فطلب عنوانه، فأخبروه بأنه موجود في مستشفى رفيديا بعد اعتداء رجال الأمن عليه أمام سجن جنيد. توجه الدكتور أبو زعرور إلى المستشفى لكي يقنع والد فادي بالتوقيع على التشريح، فرفض.»

١-٣-٢ حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية

تصاعدت أعمال التعذيب والاعتقال التعسفي في الضفة الغربية بحق أنصار حركة حماس بعد أحداث يونيو / حزيران ٢٠٠٧. فقد أقدمت قوات الأمن الفلسطينية على اعتقال المئات من نشطاء حركة حماس. وطبقاً لتوثيقات المركز فقد شنت العديد من حملات الاعتقال السياسي واسعة النطاق طالت خصوماً سياسيين حيث وضعوا في مراكز اعتقال وتوقيف تعرضوا خلالها للتعذيب والمعاملة المهينة القاسية والحاطة بالكرامة.[١٧] ونفذ تلك الاعتقالات أفراد من قوات الأمن التابعة لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية، جهاز الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الوقائي. وقد أفاد العشرات من المعتقلين والموقوفين بأنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة على أيدي أفراد من قوات الأمن الفلسطينية. كما بقي العديد من المواطنين رهن الاعتقال والاحتجاز رغم صدور قرارات من المحكمة الفلسطينية بالإفراج عنهم في خطوة تشير إلى عدم احترام القضاء.[١٨] وفيما يلي تسليط للضوء على العديد من الحالات التي أفاد أصحابها بأنهم تعرضوا لتلك المعاملة المهينة وللتعذيب. وينوه المركز إلى أن هذه الحالات ليست حصرية ولكنها نماذج لبعض ما حصل وليست بالضرورة أصرخ النماذج.

حالة رقم (١): المواطن (ن.م) تعرض للتعذيب بالضرب وبإطفاء السجائر في ظهره ورقبته والتهديد بالاعتداء الجنسي

بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩، تم اعتقال المواطن (ن.م)[١٩]، ٢٦ عاماً، من سكان قرية بيت لقيا غرب مدينة رام الله، على أيدي أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية. وقد تم اعتقال المواطن المذكور على مدخل مدينة رام الله الشمالي

١٧ انظر بيان المركز مرجع ٩٤ / ٢٠٠٨ ، الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨.
١٨ انظر بيان المركز مرجع ١٤٦ / ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧.
١٩ يحتفظ المركز بالاسم

بالقرب من فندق «البست ايسترن»، بينما كان يستقل سيارة خاصة حيث أوقفه حاجز الأمن الوطني واحتجزه إلى حين وصول سيارة تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، وقام أفراد القوة بنقله إلى مقر مديرية رام الله الكائن في حي أم الشرايط. وقد تم احتجاز المواطن (م.ن) لمدة ستة أشهر على ذمة التحقيق ولم يسمح بزيارته من قبل المحامي إلا بعد ٣ شهور من تاريخ اعتقاله. وحول عمليات التعذيب التي تعرض لها المواطن (م.ن) أفاد بأن المحققين كانوا يشدونه من شعره ويضربون رأسه بالحائط بشكل متواصل ويضربونه بالأحذية على رجله اليمنى تحديداً على منطقة الساق من خلال مقدمة الأحذية. كما قاموا بحلق شعر رأسه ولحيته في محاولة لإهانته. وتعرض للتعذيب النفسي من خلال الحلق المتواصل للحية والرأس ومنعه من الذهاب إلى دورة المياه، حيث لم يسمح له بالاستحمام إلا كل ١٥ يوم في مرحاض وبدون استخدام صابون. كما أن المحققين أمروه بكنس السجن والزنازين وإخراج القمامة وتنظيف الحمامات، وأجبروه على تنظيف غرفة كبيرة بفرشاة أسنان وكانوا أثناء ذلك يتعرضون له بالإهانة المباشرة من خلال شتم أمه وأخواته بألفاظ نابية والتعرض لهن في أعراضهن وشرفهن. أخلي سبيله بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٩، بعد يوم واحد من صدور قرار المحكمة بالإفراج عنه بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٩. وحول عملية الاعتقال والتعذيب الذي تعرض له المواطن (ن.م) أثناء احتجازه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله، ذكر لطاقم المركز ما يلي:

« في حوالي الساعة الرابعة من مساء الثلاثاء ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩، تم اعتقالي من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية على أحد الحواجز العسكرية بالقرب من فندق «البست ايسترن» على المدخل الشمالي لمدينة رام الله، ونقلت بواسطة سيارة تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية إلى مقر الجهاز في المدينة حيث تعرضت للضرب واللكمات أثناء ذلك. وعند وصولنا إلى المقر أخذوني مباشرة إلى الخدمات الطبية وحين سألني عن أمراض أعاني منها أخبرتهم أنني أعاني من جيوب أنفية ملتهبة جراء عملية جراحية، الأمر الذي رفضوه ومنعوني من عمل الفحوصات ... وتم الاعتداء عليّ أثناء العودة للمديرية وفور وصولي هناك قاموا بالاعتداء علي بالضرب بالصفع على الوجه بشكل متتابع وتوجيه الإهانات لي بحجة أنني كذاب وأن هذا جزاء الكذاب الذي يمارس الكذب على الملأ في إشارة منهم للمناظرة الانتخابية عام ٢٠٠٩، التي جرت في جامعة بيرزيت، وكنت فيها ممثلاً للكتلة الإسلامية. بعدها مباشرة شبحوني وعلقوني على الباب من الساعة الخامسة مساءً حتى الثانية فجرا. منعت فيها من الأكل والصلاة ... وبعدها تم إرسالي إلى عزل أريحا واحتجازي في زنازين العزل الانفرادي لمدة ٩٦ يوماً. وهنا بدأت مرحلة التعذيب التي استمرت معي ١٦ يوماً... في أول أسبوع أعطوني فقط وجبتين أجبروني على تناولهما وأنا مشبوح، ومنعت من الوضوء والصلاة أول عشرة أيام، وأجبرت على الوقوف على قدم واحدة مدة ٩ أيام متواصلة، ثم في الزنازين تم منعي من النوم أول عشرة أيام وكانوا يضعون الماء على أرضية الزنزانة ويملؤها بالماء حتى لا أستطيع النوم ...تم تجريدي من ملابسي بالكامل في الزنزانة ليالي طوال... استخدم معي المحققون أساليب كثيرة من التعذيب منها توقيفي على علب بندورة صغيرة لمدة ٤ ساعات متواصلة والضرب على القدمين (الفلكة) والشبح على الكرسي وقام أحد العساكر بإطفاء سجائره في ظهري ورقبتي بوجود المحقق المسئول عن ملفي، تعرضت للتهديد بالاعتداء الجنسي من مدير السجن (ع.س) وتم ضربي في مكتب التحقيق بالكفوف واللكمات وأسلاك الكهرباء وتعذيبي بشكل متواصل بكل هذه الأساليب.»

حالة رقم (٢): المركز يحتفظ باسم المواطن الذي رفض ذكر اسمه (المواطن تعرض للشبح والضرب والحجز في زنزانة كريهة على أيدي جهاز الأمن الوقائي)

بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩، تعرض معتقل مفرج عنه، يحتفظ المركز باسمه[٢٠]، للاعتقال على أيدي جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية. وأفاد المواطن الذي يقطن قرية طلوزة في مدينة نابلس بالضفة الغربية بأنه تعرض للتعذيب على أيدي جهاز الأمن الوقائي. وكان المواطن قد أفرج عنه من سجون الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩، أي قبل ٤٨ ساعة من اعتقاله على أيدي أفراد جهاز الأمن الوقائي. وفي إفادته للمركز حول ظروف اعتقاله وأعمال التعذيب التي تعرض لها ذكر المواطن التالي:

« تعرضت للاعتقال على أيدي أفراد جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩، بعد الإفراج عني من سجون الاحتلال ب٤٨ حيث أفرج عني من سجن النقب بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩، بعد قضاء ثمانية عشر شهراً إدارياً ... بدأت مأساتي باعتقالي على أيدي أفراد جهاز الأمن الوقائي من منزلي في نابلس، حيث كنت أتجهز للذهاب إلى قريتي طلوزة ... وكان بانتظاري خارج المنزل باص لونه أخضر ومجموعة من السيارات العسكرية ركبت الباص معصوب العينين وتم نقلي إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في «الطور» وهناك وضعت

٢٠ المركز يحتفظ باسم المعتقل ولم يذكره بناء على رغبته بعدم نشر الاسم.

في زنزانة صغيرة لمدة نصف ساعة نقلت بعدها إلى سجن جنيد للتحقيق معي هناك دون أن يتحدث معي أحد في المقر الرئيس بالطور. وصلت إلى سجن جنيد الساعة ١١:٣٠ تقريباً وقابلت مجموعة محققين، فسألوني « احكي موضوعك»؟ فقلت عن أي موضوع تتحدثون فكانت الإجابة خذوه وأدوا الواجب. وبعدها وضعت عصبة على عيني وقام أحدهم بربط يدي إلى الخلف بكلبشة حديد وتم شبحي عدة ساعات، ثم جاء أحد المحققين وقال لي هل سنتحدث عن موضوعك فأكدت له أنه لا يوجد عندي موضوع أتحدث عنه، عندها بدأ بضربي بخرطوم بربيش على ظهري وكتفي وعندما استفسرت منه عن سبب الضرب، قال لي هذا ليس ضرباً ونحن لا زلنا في طور الضيافة، وإن لم أتحدث عن موضوعي سأرى العجب، وبعدها تم شبحي حوالي ٥ ساعات، و أخذوني إلى زنزانة تفتقد إلى أبسط الحقوق حيث لا يوجد بها مرحاض ولا ماء وحتى الفرشة كانت رائحتها نتنة جداً بسبب الرطوبة القاتلة فيها. مكث فيها لمدة ساعة أديت فيها الصلاة وتناولت وجبة العشاء لأخرج مرة أخرى إلى الشبح حيث مكثت واقفاً حتى أذان الفجر حضر خلالها محقق وسألني أن أتحدث عن موضوعي فكانت إجابتي السابقة أنه لا يوجد موضوع أتحدث عنه... وتعرضت في اليوم التالي إلى الضرب فلكة على الرجلين حيث عصبت عيني بشدة وإحكام وشد العصبة وتربيط اليدين إلى الخلف ووضعي على الأرض ورفع قدمي على باب من حديد وتثبيتها بالباب وبدأ الضرب بالبربيش على القدمين لأكثر من خمسين ضربة على الأقل كنت أصرخ فيها بصوت مرتفع وكان أحدهم يضع قدمه على صدري حتى لا أتحرك، وبعد الانتهاء من الضرب أُجبرت على الجري والركض حتى لا ينحسر الدم بالقدم، لأعود بعدها إلى الشبح المتواصل، حيث كان الشبح يصل إلى ١٩ ساعة يومياً موزعة كالتالي: يبدأ الشبح الساعة٧:٠٠ صباحاً حتى١٢:٠٠ ظهراً ثم صلاة وغداء ليتجدد الشبح الساعة ٢:٠٠ حتى٦:٠٠ موعد العشاء ثم الشبح من الساعة ٨:٠٠ مساءً تقريباً وحتى ٥:٠٠ صباحاً. وفي الأيام التالية أزداد التعذيب شدة وتعرضت خلالها للضرب على الرأس بالبربيش وأحياناً بالعصا وبدأ أسلوب الشبح يتغير حيث ربطت يداي إلى الخلف وأنزل حبل مربوط من الأعلى في ماسورة وربط بالكلبشة في يداي وحينها يبدأ الشد للأعلى بحيث كان ينحني ظهري للأسفل، ويصل الشبح أحياناً لأقف على رؤوس أصابع القدمين، وأحياناً كان يقوم أحدهم بسحبي إلى أحد الاتجاهات ثم يتركني لأتأرجح بالهواء، وتكون هذه العملية لمدة خمسة دقائق تقريباً حيث يكون تركيز التعذيب على الكتفين. واستمر الشبح بالأساليب المختلفة وضرب الفلكات حيث كنت أتعرض للضرب فلكة يوم بعد يوم وفي أحد الأيام سألني المحقق ألا تريد أن تتحدث عن موضوعك، فقلت له ليس عندي أي موضوع أتحدث عنه، فطلب من العسكري أن يأخذني لضربي الفلكة، وطلبت من المحقق أن أتحدث وقلت له (هل مهمتك أن تتلذذ على تعذيبي وسماع صراخي أم أنك تريد معلومات) فكانت إجابته لي أن تعرضت للضرب صفعاً على الوجه ولكمات، وقال لي: أنت إنسان وقح و ضربي فلكة شديدة ولكن هذه المرة كانت بعصا زان حيث ضربت حتى شعرت بكسر مشط القدم عندي، واضطروا إلى إحضار كرسي لكي أجلس عليها وقت الشبح بدل الوقوف لأني لم أستطع الوقوف على رجلي ولما طلبت منهم أن يصورا قدمي كانت إجابة أحد المحققين : أنتم تقطعون الأرجل في غزة وتريدنا أن نصور لك قدمك، ورفضوا تصويرها. وفي اليوم التالي رفضوا إحضار كرسي للجلوس عليه وقت الشبح، ومكثت واقفاً عليها طيلة فترة التحقيق. أستمر التحقيق معي ستة عشر يوماً بعدها حضر أحدهم لأخذ إفادة وكانت عبارة عن تاريخ حياتي ودراستي وزواجي واعتقالاتي المتواصلة عند الاحتلال ... وبقيت لمدة شهر ونصف في الزنازين بعد انتهاء التحقيق التي تخلو من وجود مرحاض حيث كنت أطلب من العسكري أن يسمح لي بالذهاب إلى المرحاض عند الحاجة وتكون الإجابة حسب المزاج إما أن يسمح لي مباشرة أو أن يقول لي أنتظر. وأحياناً يستمر الانتظار لأكثر من ثلاث ساعات. أما استخدام الدش فأول مرة يسمح لي باستخدامه كانت بعد أسبوعين من اعتقالي. وبعد مرور شهرين نقلت إلى مقر الاستخبارات، ومكثت في غرف تديرها الاستخبارات حتى تاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩.»

حالة رقم (٣): المواطن(ك. ش) يتعرض للتعذيب في جهاز المخابرات العامة في محافظة سلفيت

لدى احتجازه في مبنى المخابرات العامة الفلسطينية في محافظة سلفيت تعرض المواطن (ك.ش)[٢١] للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة. وكان المواطن المذكور، ٣٢ عاماً، من سكان بلدة بديا، في محافظة سلفيت، شمال الضفة الغربية قد أعتقل من قبل قوة من أفراد المخابرات العامة مساء الاثنين الموافق ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩، في بلدة بديا، وذلك بمجرد خروجه من مسجد القرية بعد تأديته لصلاة العشاء برفقة والده وأخيه. وقد تم احتجازه ثمانية عشر يوماً على ذمة التحقيق تعرض خلالها للتعذيب، وفيما يلي أفادته للمركز حول ظروف اعتقاله ومعاملته:

« في حوالي الساعة ٧:٠٠ من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩، أقدمت قوة من المخابرات بسيارتين نزلوا من سيارة وأخذوا أخي من باب المسجد وكان ذلك أمام عين والدي المريض مما أدى إلى سوء حالته الصحية ... فتوجهت فوراً إلى الصيدلية لإحضار الدواء لوالدي إلا أنني وفور دخولي الصيدلية جاءت قوة من ضابطين

٢١ يحتفظ المركز بالاسم

من جهاز المخابرات من بلدة بديا ... وبدأوا بضربي وقاموا بسحبي خارج الصيدلية مع الضرب العنيف حيث كنت رافضاً الخروج معهم وكنت أسألهم ماذا يحدث وما السبب في أخذي مع أنني لم أفعل شيئا إلا أنهم ازدادوا في الضرب بأيدهم. ثم قدم مدير الشرطة بسيارة الشرطة فقام بإقناعي بالذهاب معه إلى مركز شرطة بديا، وهناك سيتم التفاهم معي على الموضوع. ذهبت معه في سيارة ضابط المخابرات الخاصة وكان بجانبي من الاتجاهين شرطيين. وجاء والدي إلى قسم الشرطة حيث سمعت صوته فسأل والدي مدير الشرطة عن مكان وجودي فأخبره مدير الشرطة بأنني لست موجوداً لديهم، ووجدت الباب مفتوح فخرجت وناديت بأعلى صوتي أنا هنا يا والدي. بعدها أدخلوني إلى الغرفة وأغلقوا الباب، ولم أعد أسمع صوت والدي. أخذوني بعد نصف ساعة من مركز الشرطة ونقلوني بواسطة سيارة المخابرات إلى سلفيت، وهناك أثناء الطريق قلت لهم «الله سينتقم من الظالمين» فبدأوا بالشتائم حتى وصلنا إلى مقر جهاز المخابرات. وقبل دخولي إلى المبنى أمروني بإنزال رأسي إلى الأسفل وعندما رفضت فوجئت بضربة قوية على رأسي من الخلف ولم أعلم بماذا تم ضربي وكانت قوية جداً حيث لم أعد أرى بوضوح، وفور دخولي الغرفة هاجمني من خمسة إلى عشرة ضباط وبدؤوا بضربي بشدة بأيديهم وأرجلهم على كافة أنحاء جسمي فانكسر الكرسي الذي كنت أجلس عليه وسقطت على الأرض وأكملوا الضرب لمدة عشر دقائق بعد ذلك أدخلوني إلى غرفة التحقيق وبدؤوا باتهامي بأنني قمت بتهديد شخص يعمل ضابط بالمخابرات ومن عائلتي، فقلت لهم أنا لا أقوم بتهديد جهاز المخابرات ... فقام المحقق بضربي بيده بقوة، وكان الدم ينزل مني بشكل متواصل ذهبت لأغسله وجاء مدير المخابرات وقام باتهامي مرة أخرى وسألني هل قمت بتهديد جهاز المخابرات فأنكرت ذلك ... فقام الحارس الموجود بجانبه بضربي على وجهي ... وبعد وضع رأسي على المخدة وجدت الدماء ملأت المكان فناديت عليهم، وبعد نصف ساعة جاؤوا وأخذوني عند الطبيب في الخدمات الطبية، وكانت الدماء ما زالت تسيل من رأسي، ووجد الطبيب جرحاً بجانب أذني اليمنى، كان طول الجرح خمسة سنتيمترات وباشر بتقطيب الجرح دون بنج حتى طلبت منه ذلك مرتين قام بإعطائي البنج وأكمل تقطيب، وبعد ذلك رجعت إلى غرفة التحقيق لدى المخابرات وبقيت فيها سبعة أيام متواصلة دون تناولي أي نوع من الطعام والشراب، حيث امتنعت عن ذلك وفي اليوم الرابع أرسلوني إلى الخدمات الطبية، وكنت لا أستطيع الوقوف ووضعوا لي مغذيي (محلول مغذي) وفي اليوم التالي حملوني إلى الخدمات الطبية، ووضعوا لي محلول مغذي مرة أخرى، وأثناء ذهابي ورجوعي معهم في السيارة كانوا يشتمون ويستهزئون بي ويسبون الذات الإلهية بشكل متواصل، حتى الطبيب يقول احضروا لي بتاع غزة ... رجعت إلى الغرفة مرة أخرى وفي اليوم الثامن حولوني إلى الشرطة على ذمة النائب العام وبقيت ثمانية عشر يوماً... ثم خرجت بكفالة.»

حالة رقم(٤): المواطن (ج. س) تعرض للصفع والركل في البطن والتهديد

تعرض المواطن (ج. س)[٢٢]، ٤٠ عاماً، من سكان بلدة قبية في محافظة رام الله، للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المخابرات العامة في المدينة. وكان المواطن المذكور قد توجه إلى مبنى المخابرات العامة في حوالي الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الخميس الموافق ٨ / ٤ / ٢٠١٠، وذلك بناء على استدعاء وجه له قبل يوم واحد من التاريخ المذكور. ويفيد المواطن (ج.س) بأنه تعرض للضرب والشتم والتهديد أثناء تواجده والتحقيق معه في مبنى المخابرات، حيث ذكر للمركز ما يلي:

« في حوالي الساعة التاسعة صباحاً من يوم الخميس الموافق ٨ / ٤ / ٢٠١٠، توجهت إلى مبنى المخابرات العامة. وفي حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً دخلت إلى غرفة تحقيق يوجد فيها محقق واحد وسألني على الفور ماذا تعمل؟ فأخبرته بأني مدرس جامعي ... وصفعني على الفور على وجهي مرتين فوقفت من شدة الضربة، فجاءني الحارس الموجود على الباب وشخص أخر كان في الممر ... ومن ثم أعاد المحقق الضرب على وجهي بكفه عدة ضربات، وقام احدهم بركلي ببطني وأوقفوني على الحائط وقاموا بشتمي والصراخ علي وكان يسألني بشكل متواصل أنت «لماذا تشتم الرئيس؟» وكان ذلك كله يحدث مع الصراخ والشتائم. وبعد ذلك خرجت من الغرفة وأدخلوني إلى غرفة مجاورة وقام شخص رابع بتهديدي حيث باشر معي تحقيق جديد ووجهت لي تهمة شتم الرئيس وعندما نفيت ذلك قال لي المحقق سأفصلك من وظيفتك وسأوقفك في المخابرات مدة ٤٨ ساعة، ثم قال سأسجنك أسبوع قلت له كما تشاء ...ثم قال لي هل تحرم الانتخابات؟ هل أنت ضد منهج السلطة؟ ... وأمروني بالتوقيع على ورقة فرفضت ذلك فضغط بحدة على رأسي وقال لي ستوقع رغماً عنك ولن تشتم الرئيس وإلا سأطلق النار على منزلك، ورفضت أيضا التوقيع. وكان ذلك في حوالي الساعة الثالثة مساءً، وبعدها جاء المحقق وبدأ معي أسلوب جديد حيث قال لي أنا لم أقصد ضربك ولا أهانتك لكني فعلت ذلك بحكم عملي في الجهاز ... ومن ثم نقلوني إلى الخارج حيث كانت الشرطة بانتظاري

٢٢ يحتفظ المركز بالاسم

وأخذوني إلى مركز شرطة ضواحي القدس ... ومن ثم نقلت إلى الخدمات الطبية العسكرية وسألوني عن حالتي الصحية قلت لهم أنني أعاني من «لوكيميا سرطان الدم» في الخلايا وكذلك أعاني مغص شديد في أسفل البطن ونقلت إلى مستشفى رام الله الحكومي لإجراء الفحوصات وبعدها أخذتني الشرطة على الخدمات العسكرية الطبية التي أوصت بدورها بعدم حجزي في النظارة لوضعي الصحي، فقررت الشرطة الإفراج عني بتعهد مالي.»

حالة رقم (٥): المواطن (ي. ن) يتعرض للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٠، احتجز المواطن (ي.ن)[٢٣]، ٢٨ عاماً، من بلدة أذنا في محافظة الخليل، في مقر المخابرات العامة الفلسطينية في المدينة. وأثناء احتجازه والتحقيق معه في مقر المخابرات العامة تعرض المواطن المذكور إلى سوء المعاملة حيث وضع في زنزانة مظلمة وخالية من الأغطية والاحتياجات الإنسانية. وكان المواطن (ي.ن) قد أوقف في منطقة الاستراحة بمدينة أريحا على أيدي أفراد من جهاز المخابرات العامة وذلك أثناء عودته من الأردن. وقد تم التحقيق معه في الاستراحة وفحص هاتفه المحمول (الجوال) واستعراض الأسماء والمعلومات والتحقيق معه حول علاقاته بالأسماء الموجودة على هاتفه. وبعد الانتهاء من التحقيق معه تم تسليمه ورقة لمراجعة جهاز المخابرات العامة في الخليل، وفيما يلي إفادته لباحث المركز حول ظروف احتجازه كما ذكرها كالتالي:

« في يوم الأحد الموافق ٣ / ١ / ٢٠١٠، وفي حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباحاً وصلت إلى مقر جهاز المخابرات العامة، وبمجرد وصولي وضعوني رهن الاحتجاز في ممر مكاتب الجهاز، وبقيت على ذلك حتى بعد صلاة المغرب ثم أدخلوني إلى مكتب التحقيق وشرع ضباط المخابرات بالتحقيق معي حول كل شيء يتعلق بحياتي وعلاقاتي واستمر ذلك ساعتين قبل أن يضعوني في زنزانة انفرادية. وفي حوالي الساعة الواحدة فجر اليوم التالي جرى استدعائي لجلسة تحقيق أخرى وجرى التحقيق معي على ما هو وراد من أسماء وأرقام في دليل وذاكرة جوالي وعلاقاتي بتلك الأسماء... واتهامي بوجود اتصالات بيني وبين أناس من سكان قطاع غزة واستمرت هذه الجلسة مدة ساعة ونصف قبل إعادتي إلى الزنزانة. وفي اليوم التالي جرى إخضاعي مرة ثالثة للتحقيق حول وجود علاقة لي بحركة حماس في غزة وفضائية الأقصى وطلب مني المحقق التوقيع على المحضر محذراً أنني إذا لم أوقع سيستمر اعتقالي لأشهر طويلة وبعد ذلك نقلت إلى زنزانة انفرادية أخرى تسمى الثلاجة في الطابق الأخير من مبنى المخابرات وهي زنزانة سيئة التهوية ومظلمة وخالية تماماً من أي أغطية أو احتياجات إنسانية أو فرش ومربوطة بجهاز يبث هواء بارد جداً إلى داخل الغرفة حيث تم احتجازي فيها لمدة ٤٨ ساعة أصبت خلالها بالبرد الشديد لدرجة إحساسي بتجمد أطرافي، وكنت بالكاد أنام ساعة واحدة أو ساعتين وأصبت خلال ذلك بآلام حادة في ظهري والساق اليسرى وارتعاش فيها وبسبب ذلك أضربت عن الطعام ... وقام بتهديدي إلى إرسالي إلى سجن مخابرات أريحا إذا لم أوقف إضرابي عن الطعام، وشتموني بقسوة وقاموا باحتجازي في العراء بساحة مكشوفة من منتصف الليل وحتى الساعة ٨:٠٠ من اليوم التالي، وذلك قبل نقلي لاحقاً إلى غرف السجن.»

٢٣ يحتفظ المركز بالاسم

٢– الإطار القانوني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب

اعتمد المركز في محاولته للبحث في الإطار القانوني في تحريم وتجريم أفعال التعذيب التي تمارس من خلال السلطات الرسمية وغير الرسمية وفي أوقات السلم والحرب على الإحاطة بالإطار القانوني بشكل موسع من خلال البحث في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويهدف المركز من ذلك إلى رفد الإطار القانوني بمنظومة قانونية تخدم الهدف بتوضيح شمولية الحظر من ارتكاب أفعال التعذيب.

٢–١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

في ضوء الويلات التي شهدها المجتمع الإنساني من نتائج الحرب العالمية الثانية التي امتدت من العام ١٩٣٩ حتى العام ١٩٤٥، وحصدت ملايين الأرواح من أبناء البشرية، وخلفت دماراً هائلاً وغير موصوف على مجمل نواحي الحياة الإنسانية، كان لا بد من إيجاد نظام دولي جديد ينظم العلاقة بين الدول فيما بينها من ناحية، وبين الدول ومواطنيها من ناحية أخرى، يرتكز على ضمان السلم والأمن العالميين ويحافظ على كرامة الإنسان وحقوقه.

وبالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، هو الوثيقة الأهم في بداية تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان ونقطة انطلاق هامة صاغها المشرعون الأوائل معلنين عن أن جميع الناس أحراراً ومتساوين في قدرهم وحقوقهم، وعلى عدم التمييز على أية خلفية كانت وعلى منع العبودية والاستعباد والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة ومنظومة طويلة من الحقوق الأخرى.

وشهدت السنوات اللاحقة تطوراً في هذا القانون تمثل برفد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في العام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع في العام ١٩٦٦، والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة والتي شكلت بمجملها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٢–١–١الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨

تميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأفضلية على المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في حظر ممارسات التعذيب كونه الوثيقة الكونية الأولى التي مثلث إجماعاً دولياً من خلال العديد من المواد. فقد نص الإعلان الصادر والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، في المادة (٣) والمادة (٥) على عدم جواز تعريض السلامة الجسدية للفرد للخطر وكذلك عدم جواز التعذيب أو تعريض الأفراد إلى المعاملة الحاطة بالكرامة. فقد نصت المادة (٣) من الإعلان على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».[٢٤] كما نصت المادة (٥) من نفس الإعلان على أنه « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.»[٢٥]

وربما يأخذ البعض على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدم الإلزامية القانونية كونه عبر عن قيمة أخلاقية تمنى من خلالها المُشرع على الدول الأخذ بها، إلا أن هذا الإعلان ومن خلال المواثيق والمعاهدات الدولية التي اتخذت منه نقطة انطلاق أصبح يشكل قاعدة دولية يمكن البناء عليها كقاعدة إلزامية وذلك من خلال مجموعة كبيرة من المعاهدات والأعراف الدولية التي تضمنت في مواثيقها إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجع ومصدر ملهم في دساتيرها الوطنية.

٢–١–٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في العام ١٩٦٦ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/

٢٤ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ألف(د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون أول ديسمبر ١٩٤٨.
٢٥ انظر المرجع السابق

مارس١٩٧٦، في إطار السياق التاريخي لتطور منظومة حقوق الإنسان. ويشكل العهد نقلة نوعية من خلال تحديد الحقوق المدنية والسياسية وتحديد آلية مراقبة سلوك الدول لتطبيق التزاماتها بالحقوق الواردة في العهد. ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المكون الثاني من مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد أورد العهد في أكثر من موضع نصوص ومواد قانونية تشير إلى عدم جواز التعذيب وحظره. فقد نصت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص المذكور أعلاه على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.»[٢٦] كما جاءت المادة (٩) في من نفس العهد لتوضح بشكل قاطع حظر كل الإجراءات والممارسات التي تؤدي إلى التعذيب وتلزم الدولة بصون حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، وعدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية إلا وفقاً لأسباب ينص عليها القانون. فتنص المادة (٩ الفقرة ١) على أنه «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.»

وفي سياق الاستثناءات التي منحها العهد للدول كاستثناء في حالات الطوارئ والتي تجيز للدولة عدم التقيد ببعض التزاماتها بمقتضى العهد نصت المادة (٤ الفقرة١، ٢) من العهد على عدم جواز تعطيل العديد من الحقوق المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ، فتنص المادة المذكورة أعلاه في الفقرة(١)على أنه :» في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.» أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فتنص على أنه بمقتضى هذه الفقرة: «لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.» وجميع هذه الأحكام الواردة في الفقرة السابقة تتعلق بأمور مثل السجن التعسفي، فرض العقوبات غير المناسبة، عدم جواز التدخل في الشؤون الشخصية للأفراد، الحق في الحياة، عدم الاسترقاق والعبودية وفرض الأعمال الشاقة وإجراء التجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة المسبقة من الأفراد، وجميعها تندرج تحث أعمال التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢–١–٣ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ديسمبر ١٩٧٥

جاء إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في ديسمبر من العام ١٩٧٥ ليضيف زخماً جديداً للجهود الدولية المتواصلة في سبيل منع كافة أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. هذا الإعلان المكون من (١٢) مادة قانونية كرس كليةً للحديث عن التعذيب ماهيته وأشكاله وعلى حقوق المجني عليهم بالتعويض والإنصاف طبقاً للقوانين الوطنية. فقد جاء في المادة (١) الفقرة (١) من الإعلان تعريفاً مفصلاً بالتعذيب وماهيته حيث تم تعريفه بأنه « أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.»

كما أشار الإعلان إلى ضرورة توقف الدول عن هذه الممارسة البشعة أو السماح بها تحت أي ظرف مهما يكن ليعيد التأكيد على الانعدام الكامل والمطلق لأي هامش يُمكن السلطات من استغلال الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدول في حالات الطوارىء لتمارس أفعال التعذيب تحت مظلة القانون. فقد جاءت المادة (٣) من الإعلان لتنص على أنه «لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» كما أورد الإعلان لفتة إضافية في محاولته للحيلولة دون وقوع عمليات تعذيب ناتجة عن جهل جهات إنفاذ القانون من أفراد الأمن أو الموظفين الرسمين المناط بهم مسؤولية

٢٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ف-ألّا (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر١٩٦٦.

حماية الأشخاص، وبالتالي ضرورة مراعاة تدريبهم على حظر أعمال التعذيب. فتنص المادة (٥) من الإعلان على أن « يراعي، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، السهر علي جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

٢-١-٣ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ديسمبر ١٩٨٤

جاءت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤. وتعتبر الاتفاقية المذكورة أعلاه انطلاقة بارزة في الجهود الدولية المبذولة في إطار مناهضة التعذيب حيثُ كرست بشكل كامل ومطلق من خلال أجزائها الثلاثة و٣٢ مادة لمنع كافة أشكال التعذيب. كما تضمنت تعريف مستقل لمفهوم التعذيب وماهيته فنصت المادة (١ الفقرة ١) من الاتفاقية على أن التعذيب هو: « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.» [٢٧] ويعتبر هذا التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة الأكثر شمولية من التعريفات المختلفة التي تضمنتها المواثيق والصكوك الدولية الأخرى.

من ناحية أخرى ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بالعديد من الالتزامات التي من شأنها مناهضة ممارسات التعذيب والتي تتضمن: فرض القيود على مرتكب أعمال التعذيب من خلال تضمين القوانين والتشريعات الوطنية عقوبات جزائية لمرتكبي أعمال التعذيب أو المشتركين في هذه الأعمال نصوص واضحة وصريحة في القوانين المحلية للدول لتجريم فعل التعذيب، كما تشير المادة (٤): «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطئاً ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

كما تشير الاتفاقية إلى تحريم التعذيب بشكل مطلق قاطعة الطريق على الدعوات التي تنادي بإمكانية ممارسة التعذيب بشكل استثنائي وفي ظروف خاصة من خلال التذرع أو التبرير في ممارسة التعذيب تحت أي ظرف من الظروف التي ربما تسوقها الدول باعتبارها مبررات ضرورية لارتكاب فعل التعذيب. وكذلك عدم التذرع بتطبيق أوامر عليا في صفوف جهات إنفاذ القانون لارتكاب أفعال التعذيب. وتنص المادة (٢ بند ١،٢،٣) من الاتفاقية إلى تلك الالتزامات بشكل واضح كما يلي:

- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وفي إطار متابعة أعمال التعذيب للتأكد من مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الواردة في نصوص الاتفاقية وفي سبيل الملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال التعذيب تنص المادة (١٧) على إنشاء لجنة يكون منوط بها متابعة التزام الدول بعدم ممارسة التعذيب. ويشار هنا إلا أن آلية عمل اللجنة تم النص عليها من خلال المادة (١٩) من نفس الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة تقديم تقارير للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، توضح فيها التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة. كما تشير المادة (٢٠) إلى

٢٧ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤.

إمكانية قيام اللجنة بإجراءات تحقيق في حال حصولها على معلومات مؤكدة تفيد بوجود ممارسات تعذيب منظمة ترتكب من أي جهة داخل الدولة.

ومن اللافت أن الاتفاقية المذكورة أعلاه استثنت الألم الناتج بشكل عرضي نتيجة قضاء مدة محكومية أو وجود شخص ما في السجن بناء على قرار محكمة. بمعنى أن الألم النفسي من جراء تنفيذ عقوبة قانونية لا يندرج ضمن تعريف التعذيب باعتباره جزء من العقوبة على جرم تم ارتكابه من قبل المعتقل، وبالتالي فإن التعذيب لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[٢٨]

٢–١–٤ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقع في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢

جاء البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢، ليضيف جهداً ملموساً في الجهود الدولية لمناهضة التعذيب. وقد أعتبر البرتوكول نقطة متقدمة في المساعي الدولية الحثيثة لإيجاد آليات فعالة في وقف عمليات التعذيب ومنعها من الحدوث من خلال العديد من المواد القانونية الواردة في البرتوكول. وفي هذا الصدد، وكما أشار المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب، السيد كوويجمانز، فإن من شأن البروتوكول: «أن يكون بصورة ما اللبنة الأخيرة في الواجهة التي شيدتها الأمم المتحدة في حملتها لمناهضة التعذيب.»[٢٩]

ومن الأوجه الجديدة التي جاء بها البرتوكول وتمايز من خلالها على الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة هي نصه على تشكيل لجنة دولية تسمى (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب). فقد ورد في المادة (٢) من البرتوكول نص على تشكيل اللجنة المذكورة والتي بمقتضاها « تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.» وتعنى هذه اللجنة بصورة خاصة من بين المهام العديدة الموكلة عليها بمقتضى بنود البرتوكول بتنظيم زيارات منتظمة للدول الأطراف في البرتوكول لزيارة أماكن الاحتجاز والسجون للاطلاع على ظروف الاحتجاز . كما ويلزم البرتوكول الدول الأطراف فيه على قبول زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والسماح لأعضائها بزيارة أماكن الاحتجاز التي نصت عليها المادة(٤) الفقرة (١) من البرتوكول:

«تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

كما ويندرج تحت مهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب العديد من المهام الأخرى الواردة في بنود وفقرات البرتوكول كتقديم المشورة والمساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، وعلى توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك التعاون لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز منع التعذيب.

٢–٢ القانون الإنساني الدولي لتحريم ممارسة التعذيب

القانون الإنساني الدولي هو ذلك الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. وقد نشأ في القرون الماضية في شكل اتفاقات مؤقتة تعقد بين الأطراف

٢٨ مناهضة التعذيب، اتفاقية ، المرجع السابق

٢٩ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، السيد ب. كوويجمانز؛ وثيقة الأمم المتحدة CN / E.٤ / ١٩٨٨ / ١٧؛ صفحة ٢١، فقرة ٦٥ ، ١٢يناير / كانون الثاني ١٩٨٨.

المتنازعة، وفي شكل اتفاقيات دولية، ابتداءً من العام ١٨٦٤و٣٠ كما تُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي بأنه «مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد ـــ لاعتبارات إنسانية ـــ من أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.»[٣١]

٢–٢–١ اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس للعام ١٩٤٩

تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢آب / أغسطس من العام ١٩٤٩، الجزء الأساسي من القانون الدولي الإنساني. وقد جاء في المادة (٣) المشتركة في الاتفاقيات الأربعة نص يشير إلى معاملة الأشخاص المحتجزين، المرضى أو العاجزين عن القتال معاملة إنسانية دون تميز على أي قاعدة. ونصت المادة المشار إليها على:» ... بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.[٣٢]

كما حظرت المادة (٣) المشتركة في الاتفاقيات الأربعة العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والبدنية أو الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية أو أي أعمال تعسف فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والمحاكمة. وتشير المادة (٣، في الفقرات أ، ج، د) على حظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن والتي تعتبر جميعها من أشكال التعذيب المختلفة:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، قانونيا،إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

٢–٢–٢ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

تضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إشارة إلى ضرورة معاملة أولئك الذين يقعون في قبضة أحد طرفي النزاع معاملة إنسانية في كافة الأحوال. ويكفل البرتوكول عدم تعرض الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد طرفي النزاع إلى أي شكل من أشكال التعذيب، المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. وتشير المادة (٧٥) من البرتوكول إلى حظر مجموعة من الممارسات التي تعتبر شكلاً من أشكال التعذيب، فتنص المادة المذكورة أعلاه، (البند ٢ فقرة أ)، من البرتوكول الإضافي على حظر: «ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه.» كما ينص (البند ب) من نفس المادة (٧٥) من البرتوكول على حظر: «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.»

٢–٢– ٣ البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

وكذلك يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، حظر يُلزم فيه أطراف النزاع على عدم ممارسة أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العقلي على الأفراد المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بالاتفاقيات الدولية معاملة إنسانية غير مهينة وحاطة بالكرامة. فتنص المادة (٤) الفقرة ١) على أنه: «يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون

٣٠ المجذوب محمد، المجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني ، ص٣٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٩.
٣١ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(١٩٨٥)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف ـــ سويسرا.
٣٢ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة.» كما يشير البرتوكول إلى حظر مجموعة من الممارسات التي تتباين في مستويات ودرجات التعذيب كما جاء في المادة (٤ الفقرة ٢) من نفس البرتوكول كالتالي:

« تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: (أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.»

٢—٣ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

ينظر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الإنساني. فقد جاء في المادة (٥) من نظام روما إشارة إلى الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان. كما أوردت الاتفاقية تعريفاً لمفهوم التعذيب، وكذلك أُدرج كونه (التعذيب) من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الإنساني باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

يعرف نظام روما الأساسي التعذيب في المادة (٧) الفقرة (ه) على أنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة له.»[٣٣]

أما المادة (٧) التي تنظر في الجرائم ضد الإنسانية فتنص في الفقرة (و) على أن «التعذيب إذا ما ارتكب في إطار منهجي منظم وعلى إطار واسع بحق قطاع من السكان المدنيين فإنه شكل من أشكال الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.»

أما المادة (٨) من نظام روما الأساسي والمتعلقة بخصوص النظر في إطار جرائم الحرب فتشير إلى أن فعل التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يقع في اختصاص المحكمة في إطار جرائم الحرب. وأوردت المادة المذكورة في (البند ٢) (الفقرة ٢،٣) إشارة إلى التعذيب وعدد من أشكاله بالنص التالي: (الفقرة ٢) «التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، (الفقرة ٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.»[٣٤]

٢—٣—١ الإطار القانوني الفلسطيني لتحريم ممارسة التعذيب

جاء في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته للعام ٢٠٠٥، إشارة صريحة وواضحة تؤكد على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والعمل دون إبطاء على تنمية وتطوير حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية. فقد نصت (المادة١٠) (بند ١) على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. (بند ٢): تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." أما التعذيب الذي يمثل مساً خطيراً بسلامة الإنسان والجنس البشري، كونه يعرض أهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة للخطر الشديد، فقد ورد في التشريعات الفلسطينية في العديد من المواضع القانونية: في القانون الأساسي الفلسطيني، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في أصول المحاكمات الجزائية النافذ في قطاع غزة، قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والنافذ في الضفة الغربية. إلا أن أياً من هذه القوانين لم يأت على ذكر التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها يجرم عليها القانون بمعزل عن المس بسلامة الجسد والنفس بصورة عامة "تضمنت العديد من

٣٣ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،١٩٩٨، ورد بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC / ١٩٩٩ / INF / ٣.

٣٤ المرجع السابق

التشريعات الوطنية بعض الأحكام الإجرائية أو الحقوقية العامة المتعلقة بالتعذيب، لكنها لم تجرم التعذيب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الأفعال الماسة بسلامة الجسد."[٣٥]

وفيما يتعلق بالقانون الأساسي الفلسطيني فقد حظر التعذيب بشكل واضح وصريح من خلال المادة (١٣) منه التي تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.» كما ينص البند (٢) من المادة نفسها على بطلان أي قول أو عمل يصدر عن المتهم تحت طائلة الإكراه أو الضغط الجسدي أو المعنوي حيث ينص على أنه «يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.» وكذلك تنص المادة (٣٢) من القانون الأساسي نفسه على عدم سقوط دعاوى الاعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان بالتقادم، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.»

وفي إطار الإجراءات الوقائية التي كفلها القانون الفلسطيني لمنع احتمالية وقوع أعمال التعذيب وخلق إطار عام لحماية المعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، جاء في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز التأهيل والإصلاح في مادته رقم (٣٧) المتضمنة ل ١٦ بند، يُلزم القانون من خلالها إدارة السجون ومراكز الاعتقال بالامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة، بل ويذهب أبعد من ذلك بإلزام إدارة السجون بتوفير سلسلة طويلة من الحقوق تضمن راحة النزلاء (المعتقلين أو المحتجزين).

وفي السياق ذاته جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، بشأن إجراءات القبض على المتهمين في المادة رقم (١٩): « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.» أما فيما يتعلق بعمليات انتزاع الاعتراف من المتهمين تحت طائلة الإكراه والضغط فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أيضاً ما يبطل تلك الاعترافات التي تنتزع من المعتقلين من خلال ممارسة العنف، التهديد والإكراه، فتنص المادة رقم (٢١٤) بشأن صحة الاعتراف على ما يلي: «أن يصدر طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد.»

أما في إطار متابعة وملاحقة القانون الفلسطيني لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات المكلفين بإنفاذ القانون فقد جاء في الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والمطبق في قطاع غزة، في نص المادة (١٦) :»لا يعتبر الموظف القضائي، إلا في المواضع التي نص عليها القانون صراحة، مسئولاً جزائياً عن أي فعل أتاه أو اغفل إتيانه أثناء مباشرته مهامه القضائية ولو كان في ذلك متجاوزاً حدود صلاحيته أو كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي اغفل إتيانه». وبالتالي فإن الموظف القضائي مسئول عن أفعاله التي نص عليها القضاء الفلسطيني والذي بدوره جرم فعل التعذيب أو المعاملة القاسية المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية وعليه لا يمكن لموظف القضاء أن يتجاهل في إطار مسؤولياته القضائية وقوع مخالفات قانونية من قبيل ارتكاب فعل التعذيب.

كما أن المادة (١٩)، البند (ب) من القانون نفسه أشارت إلي مسؤولية موظف إنفاذ القانون في إطاعة الأوامر فيما يتعلق بأفعال ظاهرة بعدم مشروعيتها في إشارة إلى أي فعل من أفعال التعذيب أو الإهانة حيث جاء في نص البند المشار إليه التالي: « إطاعة لأمر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة». وتفيد المادة السابقة من القانون إلى أن التذرع بتنفيذ أوامر عليا بشكل تبريري لا يعفي من المسؤولية القانونية في أعمال مثل ممارسة التعذيب كونها أفعال غير مشروعة بشكل ظاهري وجلي لا ينطلي على أحد. وبالتالي نرى أن القانون الفلسطيني شكل جداراً قانونياً من الحماية حتى لأفراد إنفاذ القانون في حال رفضهم تنفيذ أوامر تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون. وكونه التعذيب، لا يمكن لأحد أن يجادل في كونه مشروعاً أو غير مشروع، من قبل أفراد الأمن أو جهات إنفاذ القانون، فقد شكل القانون حماية لهم برفضهم تنفيذ الأوامر الصادرة لهم من جهات عليا وإلا طالتهم المسؤولية القانونية عن ذلك.

كما نص قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، في مادته (٢١٧) على المسؤولية التي تقع على الموظف في حال الإهمال أو إرجاء الإخبار عن جرائم متصلة بعمله. فتنص المادة المذكورة في الفقرة (١) على أن: «كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله،

٣٥ سلسلة تقارير قانونية(٦٩)، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٢٠٠٩.

عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار.» كما أما الفقرة (٢) من المادة نفسها تنص على أن:« كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.» وكذلك نصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة نفسها على مسؤولية الجهات الصحية في حال علمها في إطار عملها بالتستر على جناية أو جنحة، فتنص على أنه:»كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطة المختصة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.»

٢-٣-٢جرائم بلا عقاب

على الرغم من أن القانون الفلسطيني قد نص في العديد من المواضع القانونية التي ورد ذكرها في سياق هذا التقرير على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، ووضع الآليات لمحاسبة مرتكبي أفعال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، واعتبار التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، إلا أن الواقع العملي لا يشير إلى وجود محاسبة ومعاقبة فعالة لمرتكبي أفعال التعذيب عبر نظام مؤسساتي يتميز بالشفافية والمساءلة الواعية من خلال ملاحقات قضائية تضع حداً لهذه الجرائم وتنصف الضحايا.

ويشكل هذا التقرير جهداً إضافياً إلى تجربة المركز الطويلة في أثارة هذه القضية حول ممارسات التعذيب والسجل الطويل من انتهاكات السلامة الجسدية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، والتي أزهقت العديد من الأرواح، دون محاسبة أو عقاب منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤. فقد طالت تلك الممارسة المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال وخلفت ذكريات مؤلمة لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، ومما يعمق الآم التعذيب أن مرتكبي تلك الأعمال لم ينالوا جزائهم ولم يحاكموا، حيث إن العديد من جرائم التعذيب التي اقترفت لم تجد طريقها إلى القنوات القانونية الفعالة التي تحاسب مخالفي القانون من جهات إنفاذه وتجبر الضرر عن الضحايا.

ويؤكد المركز أنه لم يتلق بشكل رسمي أو غير رسمي أية معلومات تفيد بإجراء تحقيقات بخصوص جرائم التعذيب. ولم يتنامى إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية. وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.

خلاصة

سلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب الخطيرة التي أدت إلى الوفاة وتلك التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك منذ أحداث يونيو/ حزيران ٢٠٠٧، وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، من خلال رصدها، إثارتها ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

ويخلص التقرير إلى أن:

- استمرار ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة.
- لوحظ أيضاً أن خلفية الانتماء السياسي هي الباعث الأكبر لارتكاب التعذيب وأن ممارسة التعذيب مرتبطة إلى حد كبير بحالة الانقسام السياسي.
- تفيد كافة الدلائل والمؤشرات أن ممارسة التعذيب أداة من أدوات الخصومة السياسية بين حركتي فتح وحماس. وأن التعذيب مرتبط إلى حد كبير بالأوضاع السياسية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تبين أن حالة الانقسام السياسي هي المظلة التي جرى تحتها ممارسة العديد من أعمال التعذيب، كما تفيد الدلائل نفسها أيضاً بأن التعذيب مرشح ليبقى كذلك في المستقبل القريب على الأقل.
- استنتج المركز عدم وجود أية دلائل على أن هناك إجراءات أو نوايا حقيقية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي.
- لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل أي حالة تم فيها متابعة قضية من قضايا التعذيب تم من خلالها تقديم المسئولين عن اقتراف أعمال التعذيب للمحاكمة، حيث إن المركز تقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب. إلا أن المركز لم يتلقى أي ردود على تلك الشكاوى.
- استحداث أساليب ومناهج تعذيب جديدة اتبعها أفراد أجهزة الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة وبطريقة محترفة مثل إجبار بعض المعتقلين على تنظيف الزنزانة بفرشاة الأسنان أو الوقوف لساعات طويلة على علب حديد صغيرة (علب صلصة).

توصيات

في ضوء ما وردد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

- الوقف الفوري والتام لممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على السلامة البدنية والذهنية للإنسان.
- الملاحقة القضائية لكل أفراد الأمن المشتبه بضلوعهم وتورطهم في ممارسة جرائم التعذيب وتقديمهم للمحاكمة، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها لا يمكن أن يفلتوا من العدالة.
- إصلاح سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
- الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
- فتح السجون والمعتقلات أمام مؤسسات حقوق الإنسان لزيارة المعتقلين والاطمئنان عليهم ولضمان عدم تعرضهم للتعذيب.
- تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين.

ملاحق:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
٢. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على

قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٣. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

١. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
٢. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.
٣. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.
٤. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله.
وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥،بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة،إذا لم تقم بتسليمه.
٢. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.
٣. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

١. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
٢. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
٤. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
٢. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات،

إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٢. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

١. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.
٣. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
٤. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر.ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
٦. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
٧. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
٢. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
٤. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٥. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

١. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
٢. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
٣. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
٤. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
٢. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
٣. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
٤. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
٥. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:
(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف

التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية.

(ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية .

(ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

«١» في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

«٢» في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

٢. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٢

١. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣. مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
٧. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.
٨. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى.

ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٢ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
٢. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.
٢. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.
٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
٢. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
٣. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١. يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
٢. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.
٣. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥، ٢٦.
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.
(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف

عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس

عضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان - كوبنهاجن

عضو مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك) - ستوكهولم

عضو التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام - روما

عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة

المقر الرئيسي

٢٩ شارع عمر المختار، بجوار فندق الأمل، غزة، ص.ب ١٣٢٨

تلفاكس: ٧٧٦ ٢٨٢٤ ٨ ٩٧٢+ / ٨٩٣ ٢٨٢٥ ٨ ٩٧٢+ / ٧٢٥ ٢٨٢٣ ٨ ٩٧٢+

فرعنا في خانيونس

شارع الأمل، متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية

تلفاكس: ٠٢٥ ٢٠٦١ ٨ ٩٧٢+ / ٠٣٥ ٢٠٦١ ٨ ٩٧٢+

فرعنا في جباليا

معسكر جباليا مقابل محطة تمراز للبترول

تلفاكس: ١٦٠ ٢٤٨٤ ٨ ٩٧٢+ / ٢١٠ ٢٤٨٥ ٨ ٩٧٢+

فرعنا في الضفة الغربية

رام الله: البيرة، شارع نابلس، خلف مؤسسة النقد الفلسطينية

تلفاكس: ٦٩٧ ٢٤٠٦ ٢ ٩٧٢+ / ٦٩٨ ٢٤٠٦ ٢ ٩٧٢+

بريد الكتروني: pchr@pchrgaza.org

موقع الكتروني: www.pchrgaza.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة